جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ
قسم العلوم الإسلاميّة

الإجماع السكوتي

دراسة استقرائية تطبيقية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطّالبين:
- حويش لزهر .
- بوهلال عيسى.

الأستاذ المشرف:
د/ بوقاف جمال الدين.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ بوناب عيسى	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ قارة بوعلام	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية : 2023/2022

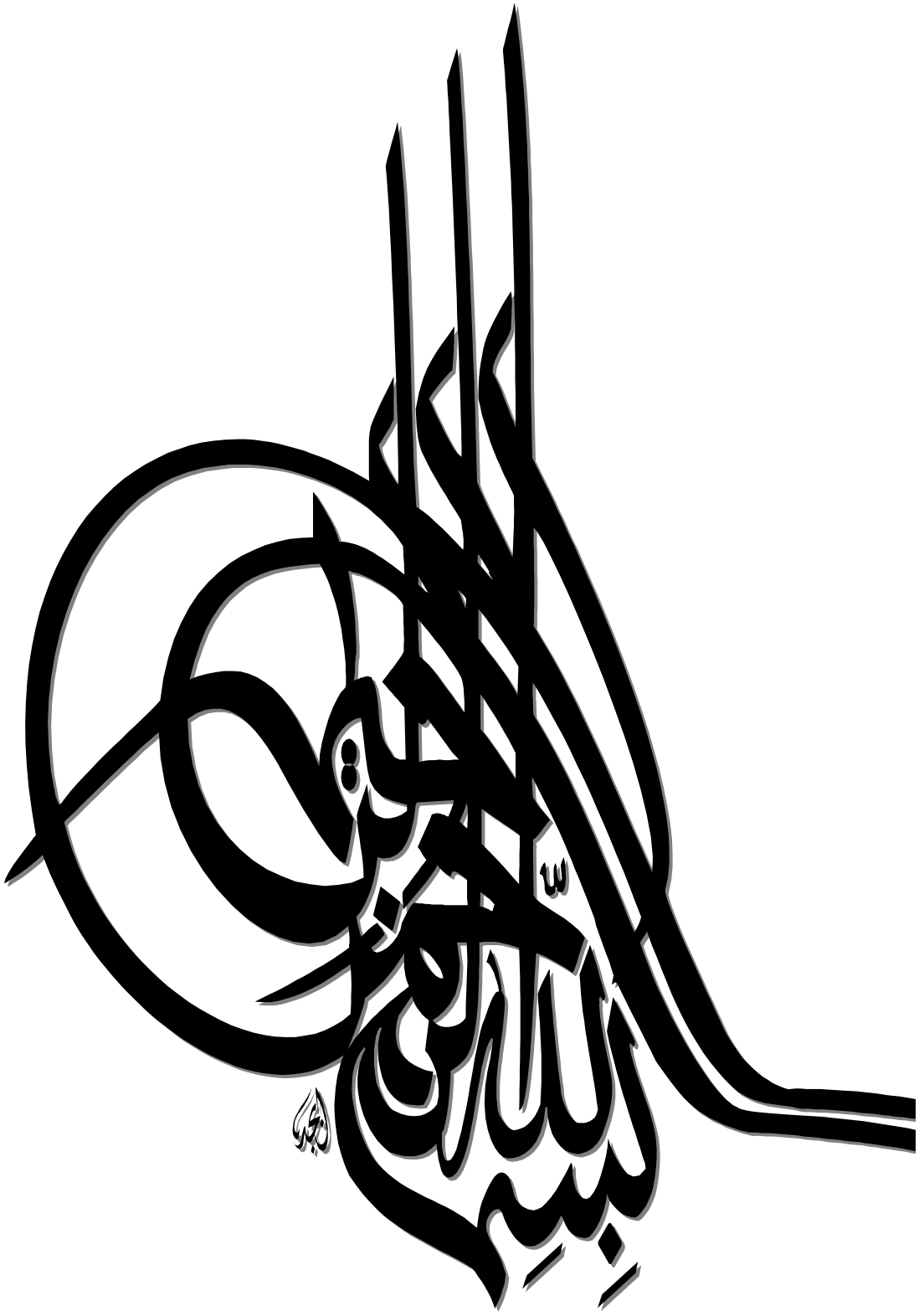

شكر وعرفان:

لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ، انطلاقا من هذا الحديث النبوي، وانطلاقا مما تمليه أخلاق المسلم، كان لزاما علينا أولا أن نحمد الله المحمود بكل جميل، فلله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، ثم نردف ذلك بشكر أستاذنا المشرف علينا في بحثنا هذا، الدكتور جمال الدين بوقاف، فمن أوّل وهلة عرضنا عليه الإشراف على مرافقتنا في مشوار بحثنا، كان جوابه بالقبول مسرورا، وتبعه ذلك التشجيع والمتابعة والصبر رغم المشاغل والارتباط، فكنّا كلّما راجعناه واستمددنا منه النّصح والتوجيه كان متأهبا ناصحا باذلا، فالله نسأل أن يبارك فيه وأن يمدّه بعون منه وتوفيق، وأن يطيل في عمره ويبارك فيه.

ثم الشكر ثانيا لأعضاء لجنة المناقشة من أساتذتنا الصبورين، على ملاحظاتهم وتعقيباتهم، كما لا ننسى جامعتنا الموفّقة، متمثّلة في قسم العلوم الإسلامية، من إداريّيها العاملين على سير الدراسة فيها، وتسهيل أمر الطلبة، ولا ننسى أيضا أساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدّراسي، فاللّهم أعنهم ووفقهم لكلّ خير.

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الرحيم، الذي ارتضى لنا هذا الإسلام دينا، وخصّنا بشريعة كاملة نقية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، والصّلاة والسلام على نبيه الكريم، خاتم النبيين، الذي تركنا على المحجة البيضاء، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ الاهتمام والبحث في طرق الاستدلال ومصادر استنباط الأحكام الشرعية موضوع مهمّ قامت عليه ساق علم أصول الفقه، فعلم أصول الفقه هو تنظير وتقعيد، يُجلّيه ويظهر فائدته ميدان الفقه، ويظهر ذلك بربط تلك الفروع الفقهية بأصولها وطرق استنباطها، ومن تلك الأصول الكثيرة أصل الإجماع، الذي هو من الأصول المتفق عليها، و الذي يظهر فيه مقصد الاجتماع ونبذ التفرّق، ويجتمع مع ذلك أيضا خصوصية وحرية الاجتهاد المقيّدة بتوفر شروطه في المجتهد الخائض بحر هذا العلم، هذا الأصل له أنواع، أشهرها الصريح، والسكوتي، فالأول هو المقصود بالاتفاق على حجيته، أمّا الثاني فقد حصل فيه خلاف كبير، وخفاء عُرفَ به، وحري بطالب العلم وخاصّة المتخصّص في هذا الفنّ، أن يُلمَّ به، وأن يكون على دراية بحقيقته ومسائله.

ونحن إن شاء الله في بحثنا هذا_ سنُجلّي شيئا مما تعلّق به، من حيث تعريفه وشروطه و حجيته، ثم نردف ذلك بذكر أمثلة وتطبيقات له في كتب الفقه، كلّ هذه المباحث والمطالب هي من جزئيات عنوان مذكرتنا الموسومة بـــ :

﴿ الإجماع السكوتي، دراسة استقرائية تطبيقية ﴾

1. أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمّية هذا الموضوع في نقاط أهمّها:

- أنّ هذا الموضوع، أي الإجماع السكوتي لم ينل مفهومه من الظهور والشهرة ما ناله الإجماع الصريح، مع ما له من الدّلالة والحجية بين الأدلة.
- كونه يتعلّق بموضوع مهم، هو موضوع أدلّة الاستنباط، والّتي هي مصدر الأحكام الشرعية العملية للمكلفين.
- أنّه دراسة استقرائية تطبيقية، توضّح مفهوم هذا النوع من الإجماع، وتبيّن مدى حضور هذا الدليل تنظيرا وتفعيلا لدى الأصوليين.
- كونه دراسة تطبيقية على أفعال المكلفين، ولابدّ لأدلّة الأحكام أن تكون واضحة جليّة بعيدة عن الغموض.

2.أسباب اختيار موضوع البحث:

إنّ الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

فمن الأسباب الذاتية:

- دافع حب علم أصول الفقه، وتخصصنا فيه.
- الرغبة في الاستزادة من هذا العلم، وخاصة منه أبواب الأدلة.

ومن الأسباب الموضوعية:

- غموض هذا الموضوع من أبواب الإجماع مقارنة بالإجماع الصريح، حتى أنّه لا يكاد يذكر،فأردنا تجليته،وإزالة شيء من الغموض الذي غلب عليه.
- الوقوف على مدى تحقّق هذا الأصل في الواقع والوقائع، وبيان مدى حجيته عليها.
- محاولة منّا لإظهار مسألة رأيناها غائبة عن التأصيل والاستدلال في الأحكام الشرعية العملية.

3.إشكالية موضوع البحث:

إنّ موضوع الإجماع السكوتي كعنوان له شهرة نسبية؛ لكن حقيقته و الخلاف الذي اشتهر في حجيته ولّد عندنا إشكالية أردنا أن نجيب عنها في بحثنا هذا، هذه الإشكالية تتمثل في إشكال رئيس وإشكالات جزئية.

الإشكالية الرئيسة هي: هل يُعدّ الإجماع السكوتي إجماعا وحجة؟ وما مدى اعتباره ووقوعه في كلام الفقهاء ؟

وللإجابة عن تلك الإشكالية هناك إشكالات جزئية نجيب عنها في خضم البحث، أهمها: ما حقيقة الإجماع كأصل من أصول الاستدلال؟ وما حقيقة الإجماع السكوتي؟ وما المسألة التي احتدم الخلاف فيها ؟ و ما مدى اعتبار الأصوليين له كدليل؟ وما أثره على الأحكام الفقهية ؟

4.أهداف موضوع البحث:

تتلخّص أهداف هذا الموضوع في نقاط أهمها:

- إشباع الرغبة الذاتية في التعمق و البحث في المسائل الأصولية.
- كسب دربة على التعامل مع كتب الأصول الكبرى.
- التعرّف على ماهية الإجماع عموما، أركانه وشروطه.
- بيان حقيقة الإجماع السكوتي.
- بيان حجّية الإجماع السكوتي عند الأصوليين.
- بيان أثره في عملية الإستنباط ومدى دلالته على الأحكام الشرعية.

5.المنهج المعتمد في البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا عدّة مناهج:

- المنهج الإستقرائي ، وذلك بتتبع الأقوال والأدلة من مظانّها.
- المنهج الوصفي، ويظهر ذلك في تعريف مصطلحات وتصوير المسائل.
- المنهج التحليلي المقارن، وذلك عند شرح الأقوال وأدلتها، ومقارنتها ببعضها، ثم مناقشتها، وذكر الراجح منها.

6.الدراسات السابقة في موضوع البحث:

الدراسات السابقة التي وقفنا عليها حول الإجماع السكوتي مبثوثة أوّلا في كتب الأصول للعلماء المتقدمين تحت باب الإجماع، أمّا الدراسات المعاصرة التي خصّته بالبحث ووقفنا عليها فهي:

- **الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا:** وهي أطروحة دكتوراه للباحث محمد إقبال مسعود الندوي، من جامعة أمّ القرى سنة 1411هـــ، حيث أنّ صاحبها لم يبد فيها إشكالية واضحة محدّدة، فتناول فيها موضوع الإجماع عموما ثم السكوتي منه، فعرّفه ثم ذكر الخلاف الواقع فيه، ثم سرد الكثير من مسائل الإجماع كجزء تطبيقي لبحثه، وقد توسّع في بحثه فنقل فيه الكثير من الأقوال والأمثلة، غير أنّه لم يناقش الأدلة بشكل واسع، وهذا ما ركّزنا عليه نحن في بحثنا.

- **الإجماع السكوتي وتطبيقاته في الفقه الشافعي، دراسة أصولية فقهية:** وهي رسالة ماجستير، للباحث يوسف جمال الدينوف، من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، سنة 2018 م، حيث تناول فيها صاحبها الإجابة عن إشكالية حقيقة الإجماع السكوتي ومدى حجيته، ومدى العمل به عند الشافعية، فأجاد وأفاد، وخلص إلى نتائج، أهمّها: أنّ الإجماع السكوتي وقع في زمن الصحابة، وأنّه حجة إذا توافرت شروطه، لكن تبقى حجّيّته ظنّيّة، وهو مقدّم على القياس وخبر الواحد عند التعارض، غير أنّ دراسته كانت في جانبها التطبيقي محصورة في الفقه الشافعي، وبالمقارنة معنا فبحثنا كان أشمل في هذا الجانب.

- **الإجماع السكوتي وحجّيّته:** وهو بحث مكوّن من 45 صفحة للباحث بندر بن سعد بن زاكي الحربي، وقد ساق بحثه مركزا على موضوع حجية الإجماع السكوتي، وخلص إلى ترجيح رأي من يقول بأنّه إجماع وحجة، والملاحظ عليه أنّه تناول الخلاف في حجّيّته تناولا مختصرا، مقارنة بما سرنا عليه في بحثنا.

7. الصعوبات والعوائق:

ممّا نحمد الله عليه هو تيسيره وتوفيقه لنا في جمع هذا البحث من مظانّه والوصول إلى المعلومة حيث هي، إلاّ أنّه ممّا كان يعترضنا ويصعب من مهمتنا هو:

- صعوبة الوصول إلى كلام العلماء في كتبهم.
- وكذا صعوبة التعامل مع الكتب الإلكترونية مقارنة بالورقية.
- قلة الخبرة والدربة في التعامل مع كتب الأصول، حيث أنها معروفة بجزالة اللغة وعلو أسلوبها، ودقة المصطلحات، مقارنة مع مستوانا المتواضع.

8.الخطة العامة:

قسمنا موضوعنا إلى ثلاثة مباحث، فالأول خصصناه للإجماع كأصل من أصول الاستدلال، فعرفناه وذكرنا أركانه، ثم حجيته والخلاف في مدى تحققه، ثم الراجح في ذلك، ثم ختمناه بذكر مسألتين تتعلّقان بمستنده وأقسامه.

أمّا البحث الثاني فكان موضوعه الإجماع السكوتي، حيث أنّنا عرفناه وذكرنا شروطه، ثم الخلاف الواقع في حجيته والراجح في ذلك، ثم ختمناه بالألفاظ التي يرد بها الإجماع، ووقوعه مقارنة بالصريح.

أمّا المبحث الثالث والأخير فأوردنا فيه الجانب التطبيقي لبحثنا فسردنا فيه أمثلة من أبواب الفقه المختلفة للإجماع السكوتي.

المبحث الأول:

الإجماع عند الأصوليّين

المطلب الأول : تعريف الإجماع وأركانه.

المطلب الثاني : حجّيّة الإجماع.

المطلب الثالث : الاختلاف في مدى تحقّق الإجماع.

المطلب الرابع : مستند الإجماع و أقسامه.

تمهيد

الإجماع باب مهم من أبواب أصول الفقه، ومسائله كثيرة وهي ميدان واسع جرى فيه الكثير من البحث، وسال فيه الكثير من الحبر قديما وحديثا، ومادام بحثنا هذا حول الإجماع السكوتي، والذي هم من ضمن مسائل باب الإجماع عند الأصوليين؛ كان لزاما علينا التقديم بمبحث حول الإجماع عموما كأصل، فنعرفه ونذكر أركانه وشروطه وشيئا من مسائله المهمة كتوطئة لذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجماع وأركانه.

المطلب الثاني : حجّيّة الإجماع.

المطلب الثالث : الاختلاف في مدى تحقّق الإجماع.

المطلب الرابع : مستند الإجماع و أقسامه.

المطلب الأول: تعريف الإجماع وأركانه.

أول ما نستفتح به هذا المطلب هو تعريف الإجماع من حيث اللغة والاصطلاح، ثمّ ذكر أركانه، في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإجماع.

الفرع الثاني: أركان الاجماع:

الفرع الأول: تعريف الإجماع.

أوّلا: تعريفه لغة: قال ابن فارس:" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدلّ على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعا"[1].

والجَمْع: "خلاف التفريق جمعتُ الشيء أجمَعه جَمْعاً، إذا ضممت بعضَه إلى بعض، واجتمع القوم اجتماعاً لفرح أو خصومة، وأجمعتُ على الأمر إجماعاً، إذا عزمتَ عليه [2].

1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللّغة ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ، د ط ، 1399هـ ـ 1979م ، ج1 ، 479.

2- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت321 هـ)، جمهرة اللغة، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، ط1، 1344، ج2، 103.

والإجماع مصدر، فعله: أَجمعَ، يُجمِع،إجماعا، أمّا إذا أُطلق، فهو على معان أبرزها:

1 ــ **العزم**: قال ابن منظور: "جَمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه: عزم عليه، كأنّه جمع نفسه له، والأمر مجمع عليه، وقال الفرّاء: "الإجماع، الإعداد والعزيمة على الأمر، قال تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [سورة يونس:71]، وفي الحديث: (من لم يجمع الصيام من اللّيل)[1]، أي: إحكام النية والعزيمة"[2].

2 ــ **الاتفاق**: "والإجماع، أي إجماع الأمّة: الاتفاق، يقال: هذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه: أَيْ مُتَّفَقٌ عليه"[3]، وقالَ الرّاغِب الأصفهاني في مفرداته: "يقال: أَجْمَعَ المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه، ونهْب مُجمع: ما يوصل إليه بالتدبير والفكرة، وقوله عزّ وجل: ﴿ ٱلّذين قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾[سورة آل عمران :173]، قيل: جمعوا آراءهم في التدبير عليكم، وقيل: جمعوا جنودهم" [4].

وكل من العزم والاتفاق فيهما معنى الجمع ، قال ابن نظام الدين [5] : " وكلاهما أي الذي بمعنى العزم والذي بمعنى الاتفاق مأخوذان من الجمع ، فإنّ العزم فيه جمع الخواطر ، والاتفاق فيه جمع الآراء" [6]، وقد أكّد على هذا الاشتراك كلّ من الغزالي والرازي [7].

1- أخرجه أبو داود(275هـ) في سننه، ولكن بلفظ (..الصيام قبل الفجر ..)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث:2454، سنن أبي داود، بأحكام الألباني ،ضبطه ووضع الأحكام على أحاديثه : مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)،(د ت)، ص 430. قال الألباني: "إسناده صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، 1419هـ، ج2، ص82.

2- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم(ت 711 هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)،ج 1، ص 681 .

3- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة الحكومة ، الكويت، (ط2)، 1407 هـ، ج20، ص 463.

4- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن مفضّل(ت 425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم ، دمشق، (ط 4)، 1430 هـ ــ 2009 م، ص201-202 .

5- محمد بن محمد أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي: عالم حنفي، له كتب، منها :تنوير المنار في الفقه،و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري، في الأصول، وغيرهما. توفى سنة 1225هـ. الأعلام للزركلي (71/7).

6- ابن نظام الدين الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت:1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ ــ 2002 م، ج2، 260.

7- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت :450هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط 1)، 1417 هـ ــ 1997 م، ج 1، ص 325. الرازي، فخر الدين محمد

ومن الأصوليين من فرّق بين معنى العزم والاتفاق، فالعزم يكون من الواحد ومن الاثنين فصاعدا، وأما الاتفاق، فلا يكون إلاّ من جماعة [1] .

ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا:

تعدّدت تعريفات الأصوليّين للإجماع واختلفت، وسنورد بعضها مما جمع حدَّه أو قرُب من ذلك ، ونختار الأقرب إلى معناه العمليّ الذي استقرَّ عليه متأخرو الأصوليّين:

1- **تعريف الغزالي:** "اتّفاق أمّة محمّدﷺ خاصّةً على أمرٍ من الأمور الدينيّة" [2] .

وهذا التّعريف يؤخذ عليه: أنّه لم يقيّده بمجتهدي الأمّة، وبهذا فقد يدخل فيه غيرهم كالأطباء والعوام وغيرهم، وكذلك لم يقيّده بعصر من العصور، وهذا يجعله غير ممكن؛ لتداخل الأزمان والعصور.

2- **تعريف الرّازي:** "هو اتفاق أهل الحَلّ والعقد من أمّة محمّد ﷺ على أمر من الأمور"[3] .

ويؤخذ عليه أيضا: أنّه لم يقيّده بعصر من العصور، و لم يحصره في الأحكام الشرعيّة بل جعله عامّا، حتّى في العقليّات وغيرها.

3- **تعريف ابن السّبكي:** "اتّفاق مجتهدي الأمّة بعد وفاة محمّد ﷺ، في عصر على أيّ أمر كان" [4].

ويلاحظ على هذا التّعريف مثل سابقه، فهو لم يقيّده بالأمور الشرعيّة، لكن أضاف له قيدا مهمّا، وذلك بكونه بعد وفاة النّبي ﷺ، لأنّه لا إجماع في حياته، فهو صاحب الشرع .

بن عمر بن الحسين (ت606هـ)،المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط2)،(1418ه ــ 1997)، ج 4، ص19.

1- أبو المظفر السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت : 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق:عبد الله بن حافظ حكمي،(ط1)، (1418هـ)، ج 3، ص169. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري(ت:730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحشية: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط1)، 1418 هـ، ج3، ص 226.

2- الغزالي، أبو حامد، المرجع السابق، ج1، ص325.

3- الرازي، المرجع السابق، ج4، ص20.

4- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليقـ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1424هـ، ص76.

4- **تعريف ابن الهمام**[1]: "اتّفاق مجتهدي عصر من أمّة محمدﷺ،على أمر شرعي"[2].

وبالنّظر إلى حقيقة الإجماع تطبيقًا، يظهر لنا أنّ تعريف ابن الهمام هو الأقرب؛ وذلك لاشتماله على أهمّ أركان الاجماع، ويظهر ذلك في شرح مفرداته:

الاتّفاق: جنس يشمل الأقوال والأفعال والتقارير والسكوت.

مجتهدي: قيد يخرج به العوام.

عصر: لا بدّ أن يقيّد بعصر معيّن.

من أمّة محمّد ﷺ: قيد خرج به غيرها من الأمم الأخرى.

على أمر شرعي: قيد خرج به ما ليس بأمور الشرع، كالعقليّات وغيرها، فالإجماع الأصوليّ محصور في المسائل الشرعيّة [3].

الفرع الثاني: أركان الاجماع:

بعد سوق بعض التعريفات للإجماع، واختيار الأنسب منها، والذي كان أجمع من غيره لأهمّ أركان الإجماع، نختمها بذكر أركانه، والّتي هي ستّة حسب كلام الأصوليّين:

1- **الاتّفاق:** وهو اتّفاق كلّ من يُعتدّ بقولهم من المجتهدين.

2- **الاجتهاد:** أي توفّر صفة المجتهد فيمن يُعتد بقوله في أمور الشّرع.

3- **أن يكون المجمعون من أمّة محمّد ﷺ :** فلا عبرة في قول من ليس من هذه الأمّة، ولا عبرة في إجماع من هم ليسوا من أمّة محمّد ﷺ ؛ لأنّ العصمة نيطت بهذه الأمّة؛ كما في حديث: (إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتمعُ علَى ضَلاَلَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ) [4].

1- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد790هـ ابن مسعود السواسي الأصل،الحنفي،المعروف بابن الهمام كمال الدين عالم متفنّن. ولد بالإسكندرية سنة 790هـ تقريبا، وقدم القاهرة، ورحل إلى حلب وأقام بها مدة، وجاور بالحرمين، وكان شيخ الشيوخ بمصر، من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي، المنجية في الآخرة، التحرير في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة861هـ . معجم المؤلفين (264/10) .

2- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(ت:861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، 1351 هـ ، ص 399.

3- محمد إقبال مسعود الندوي، الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ص17.

4- أخرجه ابن ماجه(273هـ) في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم الحديث: 3950، سنن ابن ماجة، بأحكام الألباني، ضبطه ووضع الأحكام على أحاديثه: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)،(د ت)، ص651. قال الألباني: "ضعيف جدا دون الجملة الأولى فهي صحيحة"، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، 1417هـ، ص 321.

4- **اتّفاق المجتهدين بعد وفاة النّبيﷺ:** "وهذا يدلّ على أنّه في زمنه لا يسمّى إجماعا، بل هو وحي وقول للرّسولﷺ، هذا إن وافقهم، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه؛ لأنّه صاحب التّشريع. وهذا قول الجمهور من الأصوليّين"[1].

5- **اتّفاق المجتهدين على حكم شرعي: "**أي أن يكون محلّ اتّفاقهم على حكم شرعيّ، فلا يدخل في الاجماع الشرعيّ ما ليس منه كالعقليّات، أو أمور الطبّ أو الحرب وغيرها"[2].

6- **اتّفاق مجتهدي عصر من العصور:** والمراد به عصر محصور، وليس جميع الدّهر كما ورد في بعض التّعريفات.

المطلب الثاني : حجّية الأجماع:

الإجماع أصل من أصول الاستدلال، ومصدر من مصادر الأحكام، وهو من الأدلّة المتّفق عليها، ولم يخالف في ذلك إلاّ من لا يُعتدّ بخلافه؛ كالشّيعة والخوارج.

يقول القاضي عبد الشّكور البهاري[3] ــ وهو يردّ على من يرى أنّ مسألة حجّية الإجماع خلافيّة ــ:" الإجماع حجّة قطعا، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة، ولا يعتدّ بشرذمة من الخوارج والشيعة، لأنّهم حادثون بعد الاتّفاق" [4] ، وسنتناول أدلة حجيته في فروع ثلاثة كالآتي:

الفرع الأول: أدلّة القرآن.

الفرع الثاني: أدلة السّنّة.

الفرع الثالث: الدليل من المعقول.

1- وهبة الزحيلي (ت:2015 م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط1)، 1406هـ، ج1، ص 525.

2- المرجع نفسه ،ج1، ص 536.

3- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض،من الأعيان، من أهل بهار وهي مدينة هندية. ولي القضاء وصدارة الممالك في عدة مدن، ولقب بفاضل خان، توفي سنة1119هـ. من كتبه: مسلم الثبوت، و سلم العلوم.الأعلام للزركلي(283/5).

4- ابن نظام الدين الأنصاري، المرجع السابق، ج2، ص262.

الفرع الأول: أدلّة القرآن.

1- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:59]. وجه الاستدلال: "أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لا بدّ أن يكون معصوما عن الخطأ"[1].

2- قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [سورة النّساء: 115].

وجه الاستدلال: "توعّد الله بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدلّ على وجوب متابعة سبيلهم وتحريم مخالفتهم"[2].

3- وقوله تعال:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [سورة البقرة: 143]، وجه الاستدلال: "الوسط من كلّ شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمّة، فإذا أقدموا على شيء من المحظورات لما اتّصفوا بالخيريّة، فيكون حينئذ قولهم حجّةً"[3].

4- وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: 110]، وجْه الاستدلال: قال الإمام الرازي: "لام الجنس تقتضي الاستغراق، فدلّ على أنهم أُمروا بكل معروف ونُهوا عن كلّ منكر، فلو أجمعوا على خطإ لكان قد أجمعوا على منكر قوْلا، ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وهو يناقض مدلول الآية" [4] .

5- وقوله تعالى:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[سورة آل عمرن:103].وجه الاستدلال: "الله تعالى نهى عن التفرّق، ومخالفة الإجماع تَفرُّق"[5].

1-عبد الكريم بن علي النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد،الرياض،(ط1)،1420هـ،ج2، ص857.

2- عبد الكريم بن علي النملة، المرجع السابق، ج2 ، ص 852.

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص 540 .

4- الرازي، المرجع السابق، ج4، ص 73.

5-الآمدي، علي بن محمد الآمدي (ت:631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ،الرياض،(ط1)،(1424هـ)، ج1، ص 288.

الفرع الثاني: أدلة السّنّة.

استدلّ الأصوليون لحجية الإجماع بأحاديث كثيرة، منها:

1- عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة) [1].

2- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إنّ الله لا يجمع أمّتي، أو قال أمّة محمّد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة..) الحديث [2].

3- عن أبي ذرّ رضي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبرا، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) [3].

قال الإمام الرازي بعد سوقه لهذه الأحاديث وغيرها –حيث بلغت 18 حديثا –

:"وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدّلالة على معنى واحد، وهو أنّ الأمّة بأسرها لا تتّفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدّلالة على شيء واحد، ثم إنّ كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع عن جمع كثير؛ صار ذلك المعنى مرويّا بالتواتر من جهة المعنى"[4].

الفرع الثالث: الدليل من المعقول.

قال الإمام البزدوي[5]:" وأمّا المعقول، فلِأنّ رسولنا عليه السلام خاتم الأنبياء وشريعته باقية إلى آخر الدّهر، وأمّتُه ثابتة على الحقّ إلى قيام السّاعة، قال النّبي ﷺ:(لا

1-سبق تخريج هذا الحديث في ص 10.

2-أخرجه الترمذي(279هـ) في سننه، كتاب الفتن،باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث:2167، سنن الترمذي، بأحكام الألباني ،ضبطه: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض،(ط 1) ، (د ت)، ص 490. قال الألباني: "صحيح دون قوله : ومن شذّ.."، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، 1420هـ، ص211.

3- أخرجه أبو داود(275هـ) في سننه، كتاب السنة، باب في الخوارج، رقم الحديث:4758، سنن أبي داود، بأحكام الألباني ، ضبطه: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، (د ت)، ص 430. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض،(ط 1)،1419 هـ، ج ، ص 167 .

4- الرازي، المرجع السابق، ج 4، ص83.

5- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، أبو الحسن، فخر الاسلام.فقيه، أصولي، محدث، مفسّر حنفيّ، ولد في حدود سنة400هـ، وتوفي سنة482هـ، ودفن بسمرقند.من تصانيفه:المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني، كشف الأستار في التفسير، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وغيرها. انظر: معجم المؤلفين (210/11).

تزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين حتّى تقوم السّاعة) [1] ، وقال:(حتّى تقاتل آخر عصابة من أمّتي الدّجال) [2]، وإنّما المراد بالأمّة من لا يتمسّك بالهوى والبدعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحقّ، فوجب القول بأنّ إجماعهم صواب بيقين؛ كرامة من الله تعالى؛ صيانة لهذا الدّين" [3].

المطلب الثالث : الاختلاف في مدى تحقّق الإجماع.

مسألة وقوع الإجماع وإمكان تحقّقه في الواقع هي من الجزئيات التي تعضّد حجّيته وقوّة دلالته، وهي مسألة خلافيّة، مجمل الكلام فيها يدور حول مذهبين:

1- مذهب القائلين بعدم إمكانيّة وقوعه وتحقّقه، وهو قول النّظّاميّة[4]، وبعض الشّيعة، وبعض المعتزلة.

2- مذهب القائلين بإمكانية وقوعه وتحقّقه، وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليّين والفقهاء وأهل الحديث.

وسنتناول كل هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أدلة المذهبين ومناقشتها.

الفرع الثاني: أدلّة المذهب الثّاني .

الفرع الثالث : القول المختار .

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍﷺ، رقم الحديث: 242، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، (ط1)، 1427 هـ، ج2، ص 80.

2- أخرجه مسلم، ولكن بلفظ (وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، كتاب الإمارة، باب قَوْلِهِ ﷺ:« لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ »، رقم الحديث:1924، دار طيبة، الرياض، (ط1)، 1427 هـ ، ج2، ص 926.

3- علاء الدين بن عبد العزيز البخاري(730هـ)، المرجع السابق، ج 3، ص 383 ــ 384.

4- أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظّام، طالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وانفرد عنهم بمسائل في القدر كقوله: أن الله لا يقدر على الشرّ، وأنه لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار شيئا ولا على أن ينقص منه شيئا، وكذلك أهل الجنة، وغيرها، توفي سنة 231 هـ.

الفرع الأول: أدلة المذهب الأول القائلين بعدم إمكانية تحقّق الإجماع.

استدلّ المانعون وهم النّظّامية و بعض المعتزلة وبعض الشيعة بما يأتي:

1- قالوا : إنّ اتّفاق المجتهدين في مسألة ما هو محال، كما أنّ اتِّفاقهم في السّاعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلُّم بالكلمة الواحدة محال.

الاعتراض: قالوا: إنّ الاتفاق إنّما يمتنع إذا تساوى الاحتمالان، كالمأكول المعيَّن والكلمة المعيَّنة؛ لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطّبع، فليس هناك إذَن سبب يدعو الناس إليه جميعا، أمّا إذا ترجّح احتمال على آخر بدلالة أو أمارة ظاهرة من الشرع، فلا يمتنع الاتّفاق، وهو سبب يدعو إلى الإجماع، لأنّ الحكم تابع للدليل؛ فلا يمتنع إجماعهم عليه[1].

2- إنّ أهل الإجماع قد انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم؛ امتنع الاتّفاق الّذي هو وقوع تساويهم في نقل الحكم إليهم.

الاعتراض: قالوا إنّ أهل الإجماع عدد قليل معروفون بأعيانهم، وهم المجتهدون، وعليه فيمكن أن ينقل الحكم إلى جميعهم ولا يخفى على واحد من المجتهدين، ثمّ إنّ أهل الإجماع يكونون عادة أهل جدّ وبحث، وليسوا خاملين، فالمطلوب لا يخفى على الطّالب الجادّ، وإنّما يمتنع ذلك لمن قعد في داره ولا يبحث ولا يطلب، وهذا قد ينزله عن درجة الاجتهاد[2].

3- "إنّ اتفاق المجتهدين على الحكم إمّا أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل، أو عن دليل ظنّيّ.

فإن كان الأول فلا يتصور الإجماع؛ لأنّ العادة تُحيل عدم نقل هذا الدليل إلينا، أو تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه عنّا، وحيث أنّه لم ينقل دلّ على عدم وجوده، ولو نُقل لكان هو دليل الحكم، فيستغنى به عن الإجماع.

وإذا كان الاتّفاق عن دليل ظنّي؛ فلا يتصور الإجماع أيضا بحسب العادة؛ لأنّ كثرة المجتهدين واختلاف أذهانهم، وتباين أنظارهم وتفاوت استعدادهم للاعتراف

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ج1، ص 568.

2- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2، ص 848.

بالحقّ والعناد فيه، كلّ ما ذُكر، يؤدّي في العادة إلى استحالة الاتّفاق على حكم واحد؛ فلا يمكن الإجماع"[1].

قال ابن حزم: "فإنّ اليقين قد صحّ بأنّ النّاس مختلفون في هممهم واختيارهم، وآرائهم، وطبائعهم الدّاعية إلى اختيار ما يختارونه، وينفرون عمّا سواه، متباينون في ذلك تباينا شديدا متفاوتا جدّا، فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرّفق بالنّاس، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التّشديد على النّاس، ومنهم قويّ على العمل مُجدّ إلى العزم والصّبر والتفرّد، ومنهم ضعيف الطّاقة يميل إلى التّخفيف...، ومن المحال اتّفاق هؤلاء كلّهم على إيجاب حكم برأيهم أصلا، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا .."[2].

الاعتراض: اعترض على هذا الدّليل من وجهيه، القطعيّ والظنّيّ بما يلي:

"فإنْ كان إجماعهم عن دليل قطعي، فإنّ العادة لا تحيل عدم نقل الدّليل القاطع إلاّ إذا كانت هناك حاجة إليه، ولا حاجة لنقله بعد حصول الإجماع، لأنّ الإجماع أصبح كافيا عنه في الاحتجاج على الحكم؛ لأنّه أقوى منه.

وإن كان إجماعهم عن دليل ظنّي، فإنّه لا يَمتنع معه اتّفاق الجمع الكثير على حكمه، إذْ أنّه قد يكون جليّا ظاهرا لا تختلف فيه الأفهام، ولا تتباين فيه الأنظار، بل إنّ الجمع الكثير قد يتّفق على شبهة باطلة بدليل قطعيّ، كاتّفاق النّصارى على التّثليث، واتّفاقهم مع على الدّليل الظّنّيّ الّذي لم يعارضه دليل قاطع أولى بإمكان حصوله عادة"[3].

الفرع الثاني: أدلّة المذهب الثّاني القائلين بإمكانية تحقّق الإجماع.

استدلّ الجمهور القائلون بإمكان وقوع الإجماع وحصوله وتحقّقه بأدلّة :

1- دليل الوقوع، حيث أنّ الإجماع وقع فعلا، ولا أدلّ على الإمكان من الوقوع، وأمثلة وقوعه كثيرة، منها:

- الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه.
- الإجماع على حجب ابن الابن بالابن.
- الإجماع على تقديم الدَّين على الوصيّة.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص969 ــ 970.

2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط)، (1403 هـ)، ج4، ص 183.

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص 570.

ــ الإجماع على أنّ الماء إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة لا يجوز الوضوء به.
وغير ذلك من الإجماعات المنقولة عن الفقهاء.

2- أنّه كما لم يمتنع اتّفاقهم على الأكل والشرب، فكذلك لا يمتنع اتّفاقهم على حكم معيّن لحادثة في عصرهم، ولا فرق، والجامع: توافق الدواعي لكل منهم.

3- أنّ الأصل الإمكان، فيستمر هذا الأصل، ويتمسك به لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه[1].

الفرع الثالث : القول المختار .

إنّ النّاظر إلى أدلّة المذهبين والمُتأمِّل فيها يجدّ نفسه يُقرّ بوقوع الإجماع وإمكانيّته، خاصّة في القرون الأولى، لمّا كانت الأمصار متقاربة والمجتهدون معدودين، وبالأخصّ عصر الصحابة، ولا أدلّ على رجحان مذهب الجمهور من وقوع الإجماع في عدة مسائل ونقله إلينا، وخير دليل على ذلك وجود كتب أُلِّفت في نقل الإجماع، ككتاب ابن المنذر وكتاب ابن حزم، وغيرهما.

يقول الدّكتور وهبة الزحيلي ــ بعد سوقه لأدلّة المانعين وتفنيدها ــ :" والخلاصة: إنّ جميع أدلّة المانعين تسقط أمام الواقع، فقد وقع الإجماع بالفعل في كثير من الأحكام الّتي هي غير معلومة من الدّين بالضّرورة، وليس أدلّ على الجواز العقليّ من الوقوع، فالوقوع دليل التّصوّر وزيادة، كما قال الآمدي، ومثاله : إجماع الصحابة على قتال مانِعيّ الزّكاة ، وعلى جمع القرآن في مصحف واحد، وعلى تحريم الرّبا في الأصناف السّتّة"[2].

1- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2 ، ص 847ــ848.

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الموضع نفسه.

المطلب الرابع: مستند الإجماع وأقسامه.

من المسائل المهمة في مباحث الإجماع هي مسألتا مستند الإجماع، و كذا أقسامه، و هذا محلّ بيانهما، وقد جعلناه في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مستند الإجماع.

الفرع الثاني : أقسام الإجماع.

الفرع الأول: مستند الإجماع.

المقصود من قول الأصوليّين مستند: هو الدليل الذي يعتمد عليه أهل الإجماع وهم المجتهدون في إجماعهم واتّفاقهم في حكم مسألة ما، وذلك بالنّظر إليه من حيث حقيقته، هل هو من كتاب أو سنّة أو غيرهما ؟ أو من حيث قوته وحجّته، هل هو قطعيّ أو ظنّيّ؟

وقد وقع خلاف في اشتراطه للإجماع، بحيث هل لا بدّ لتحقّق الإجماع أن يكون له مستند ودليل يعتضد عليه ؟ أم أنّه لا يشترط له ؟ وانطلاقا من هذا يتبين أنّ المسألة فيها خلاف، فالجمهور يرون أنه لا بدّ للإجماع من مستند، وخالفهم في ذلك طائفة شاذّة، وقيل بعض من أهل الأهواء، حيث رأوا أنه لا يشترط له؛ بل قد يُوفِّق الله العلماء للصّواب، ويوفقهم لذلك عن غير دليل[1].

أوّلا: أدلة المذهب الأول: وهم الجمهور القائلين باشتراط المستند.

1- إنّ عدم المستند يستلزم جواز الخطأ، لأنّه قول في الدّين بدون علم، ولا يلزم عند عدمه الوصول إلى الحقّ.

الاعتراض: اعترض على هذا الدليل بما حاصله: إنّه لا مانع عند اتفاقهم وإجماعهم أن يوفقهم الله للصّواب؛ لاستحالة اجتماع الأمّة على الخطأ، ودليل ذلك الأدلّة السمعيّة [2].

الجواب على الاعتراض: إنّه لو سُلّم ذلك، فإنّ الإلهام لا يكون حجّة، وحجّيته مشروطة بالإجماع [3].

1- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 342. عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2، ص 900 ــ 901.

2- الآمدي، المرجع السابق،ج1، ص342. ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ج2، 289.

3- ابن نظام الدين الأنصاري، المرجع نفسه، والموضع نفسه.

2- إنّ النّبي ﷺ كان لا يقول ولا يحكم إلاّ عن وحي، قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[سورة النجم:3.4]، "فإذا كان هذا حال النّبي ﷺ ، فلا شكّ أنّ مَن بعده من صحابة أو تابعين يكون شأنهم آكد في الحاجة إلى الدليل"[1].

الاعتراض: قالوا : "إنّ قياسكم هذا للأمّة على النّبي ﷺ ، قياس مع الفارق، فالنّبي ﷺ امتنع منه الحكم والقول من غير دليل؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[سورة النجم:3.4]، أمّا الأمّة فقد دلّ الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه، ولم يدلّ على أنّهم لا يحكمون إلاّ عن دليل" [2].

3- "لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد معنى، وهو خلاف الواقع، لأنّ اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه، ولو كان الإجماع ينعقد من غير مستند لدخل المجتهد وغير المجتهد" [3].

4- "إنّ العادة تحيل أن يتّفق الكلّ لا لداع، فلا يوجد اتفاق من غير دليل.. كما يستحيل عادة اتّفاق الكلّ على طعام واحد لعدم الدّاعي"[4].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: وهم هؤلاء القلّة الشاذّة القائلين بعدم اشتراط المستند ، واستدلوا بأدلّة منها:

1- قالوا: لو كان الإجماع لا ينعقد إلاّ عن دليل، لكان ذلك الدليل هو الحجّة في إثبات الحكم، ولم يبق في كوْنِ الإجماع حجّةً فائدة [5].

الاعتراض: اعترض على هذا الدّليل بما يأتي:

ــ "إنّ فائدة كون الإجماع حجّة هي جواز الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتّفاق.

1- الآمدي، المرجع السابق، الموضع نفسه. عبد الكريم النملة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

2- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 343.

3- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 344. عبد الكريم النملة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

4- ابن نظام الدين الأنصاري، ، المرجع السابق، ج2، 289.

5- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)،المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط2)،(1418ه ــ 1997)، ج 4، ص188. الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 345. عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2، ص 902. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص560.

ــ إنّ ما ذكروه يوجب عدم انعقاد الإجماع عن الدّليل، ولم يقولوا به.

ــ إنّه ينتقض بقول الرسول ﷺ؛ فإنّه حجّة بالاتّفاق، مع أنّه لا يقوله إلاّ عن دليل، وهو ما يوحى إليه على ما نطق به النّصّ "[1].

ــ "إنّ الإجماع والسند يكونان دليلين، واجتماع الدليلين على الحكم جائز"[2].

2- استدلّوا كذلك بالوقوع، فقالوا: "قد انعقد الإجماع من غير دليل، كإجماعهم على أجرة الحمام، وأجرة الحلاّق، وأخذ الخراج ونحوه"[3].

الاعتراض :اعترض على هذا الدليل بما حاصله: أنّ هذا الوقوع غير مسلّم به، وغاية ما فيه أنّه لم ينقل فيه الدليل، واكتفوا فيه بحكاية الإجماع، وهذا لا يدلّ على أنّه لا مستند له [4].

ثالثا: القول المختار :

يقول الدكتور يعقوب الباحسين- بعد أن ساق أدلّة الفريقين- :" وبالنّظر في أدلّة القولين، وما أُثير حولها من اعتراضات، يظهر أنّه لا يوجد دليل قوي وحاسم يُرجّح أحد الجانبين، ولهذا قال الآمدي: إنّ الواجب أنْ يقال لهم: إنْ أجمعوا عن غير دليل فلا يكون إجماعهم إلاّ حقًّا؛ لضرورة استحالة الخطإ عليهم" [5].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألة أخرى، وهي: هل الإلهام [6] يعتبر دليلا في الشرع أم لا ؟ فالجمهور لا يعتبرون الإلهام دليلا، وبعضهم يجعل الإلهام دليلا من الأدلة، ومن الواضح أنّ اعتبار الإلهام دليلا في الشرع غير مستساغ؛ لأنّ الشرع يؤخذ عن صاحب الرسالة، وهناك آيات وأحاديث تنهى عن التكلّم

1- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 345. الرازي، المرجع السابق،ج1، ص 189.

2-ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن(ت:874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول،تحقيق:عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي،دار الفاروق الحديثة، القاهرة،(ط1)،(1423هـ)،ج5، ص136.

3- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 345. الرازي، المرجع السابق،نفس الموضع.

4- الرازي، المرجع السابق، ج4، ص189.

5- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(ت 1444هـ)، الإجماع، حقيقته، أركانه وشروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، (1429هـ)، ص272ــ273.

6- الإلهام: إيقاع شيء في القلب يطمئن إليه الصدر، يخصّ الله تعالى به بعض أصفيائه. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت:926هـ)، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، دار الضياء، الكويت، (ط1)، (1438هـ)، ص766.

في الدّين بغير علم، وهذا القول يؤدّي إلى نتيجة حتميّة، وهو أنّ الإجماع يجوز أن يكون من غير مستند" [1].

من كلّ هذا يظهر وبشكل قوي رجحان قول الجمهور، وذلك لظهور أدلتهم، ولأنّه يبعد أن يقول أهل العلم قولا ويجمعوا عليه بعيدا عن النظر في أدلّة الشريعة وقواعدها العامّة، ولأنّ في اتفاقهم على قول، طلبٌ للحقّ، ويبعد عن قول ليس له مستند أن يصيب الحقّ، يقول الدكتور عبد الكريم النّملة:" يشترط في الإجماع وحجّيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع؛ قياسا على النّبي ﷺ، فكما أنّ النبيﷺ لا يقول شيئا ولا يحكم بحكم إلاّ عن وحي، فكذلك علماء الأمّة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلاّ عن مستند ودليل .. ولأنّ عدم المستند من دليل أو أمارة يحتمل عدم الوصول إلى الحقّ ممّا يؤدّي إلى جواز الخطإ، فقلنا: إنّه لا بدّ من مستند للإجماع؛ سدّا لهذا الاحتمال" [2].

الفرع الثاني : أقسام الإجماع.

إن المُطّلِع على تقسيمات العلماء القدامى والمعاصرين للإجماع سيجدهم قد ذكروا أنواعا عديدة يطول حصرها وتعريف كلّ نوع منها، ونحن هنا أردنا أن نورد أقسامه المشهورة والمهمّة منها، وهذه الأقسام تتنوّع بحسب اعتباراتها، وهي كالآتي:

أولا: أقسام الإجماع باعتبار قائله ، وينقسم إلى عدّة أنواع:

- إجماع الصحابة.
- إجماع الخلفاء الأربعة.
- إجماع أهل المدينة.
- إجماع العترة (وهو خاص بالشيعة).
- إجماع أهل الكوفة.
- إجماع الأكثر مع مخالفة الواحد والاثنين [3].

ثانيا: أقسام الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعيّ، وإجماع ظنّيّ [4].

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص559.

2- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1420 هـ، ص 324.

3- محمد إقبال مسعود الندوي، المرجع السابق، ص55.

4- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (ط2)،(1399هـ)، ص154.

فالقطعيّ ما وجد فيه الاتّفاق مع استيفاء شروطه، ونَقَله أهل التّواتر، كإجماع الصّحابة مثلا.

والظّنّي ما تخلّف فيه أحد الشروط، أو نقله آحاد الناس.

ثالثا: وينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى صريح وسكوتي.

فالصريح: "هو أن تتّفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معيّنة، كأن يجتمع العلماء في مجلس، ويبدي كلّ منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتّفق الآراء على حكم الواحد، أو يفتي كلّ عالم في المسألة برأي، وتتّحد الفتاوى على شيء واحد، وهو حجّة عند الجمهور" [1].

أمّا السكوتي فقد خصّصنا له مبحثا كاملا، وتفصيله في المبحث الثاني.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص 552.

ملخّص المبحث الأول:

حاصل ما تناولناه في هذا المبحث كان حول الإجماع عند الأصوليين، حيث ذكرنا في المطلب الأول تعريفه لغة واصطلاحا، ثم ذكرنا أركانه، بعدها خصصنا المطلب الثاني لذكر حجيته، فسردنا فيه بعض الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على أن الإجماع حجة وأصل من أصول الاستدلال، وفي المطلب الثالث ذكرنا الخلاف الواقع في مدى تحققه، فسردنا فيه أدلة المذهبين ومناقشتها، وختمناه بذكر الراجح في ذلك، وفي المطلب الرابع والأخير كان الكلام حول مسألتين هما مسألة مستند الإجماع، حيث أنّ فيها خلافا مشهورا، ذكرنا فيه أهم أدلة المذاهب في ذلك والراجح فيها، وختمنا المبحث بذكر أهمّ أقسام الإجماع باختصار.

المبحث الثاني:

الإجماع السكوتي، دراسة استقرائية.

ـ المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي وشروطه.

ـ المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي.

ـ المطلب الثالث: ألفاظ الإجماع، ومقارنةٌ بين النوعين من حيث الوقوع.

تمهيد:

موضوع هذا المبحث خصّصناه للإجماع السكوتي من الناحية النظرية، فتطرّقنا إلى تعريفه، وحجّيته، وأدلّة كلّ فريق حول الخلاف الواقع في ذلك، والرّاجح فيه، ثمّ أردفناه بمسائل مكمّلة لموضوعه في مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي وشروطه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي.

المطلب الثالث: ألفاظ الإجماع، ومقارنةٌ بين النوعين من حيث الوقوع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي وشروطه.

أوّل ما يُستوضح به الإجماع السكوتي هو تبيين حقيقته، ويتم ذلك بتعريفه لغة واصطلاحا ، ثم ذكر شروطه عند الأصوليين، في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي.

الفرع الثاني: شروط الإجماع السكوتيّ.

الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي.

أولا: تعريف السكوت، لغة: "السّكْت والسّكُوت: خلاف النّطق...يقال سكَتَ الصّائت، يسكت سكوتا، إذا صمَت"[1].

ثانيا: تعريف السكوت اصطلاحا: السكوت في الاصطلاح هو السكوت لغة، وهو ضدّ الكلام.

قال الإمام الرّازي:" وأمّا السّكوت فهو ترك الكلام ممّن يقدر على الكلام"[2].

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص 2047.

2- الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية ، بيروت،(ط1)،1421هـ،ج22، ص 42.

ثالثا: تعريف الإجماع السكوتي اصطلاحا:

للأصوليّين تعريفات عديدة للإجماع السكوتي، فمنهم من يعرفه بالحدّ، ومنهم من يعرفه بالمثال والشرح، وسنورد بعضها مصنفين لها في مدرستين، مدرسة الأحناف، ومدرسة الجمهور، ثم نختار الأكمل منها ونشرحه:

1. تعريفات من مدرسة الأحناف.

أ ــ تعريف البزدوي:".. وصورة المسألة: ما إذا ذهب واحد من أهل الحلّ والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومُضيّ مدّة التأمّل، ولم يظهر له مخالف"[1].

ب ــ **تعريف السرخسي:** "هو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف، وعن الردّ عن القائلين بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور" [2].

2. تعريفات من مدرسة الجمهور.

أ_ **تعريف الباجي:** ذكر أنّ مفهومه على نحو:إذا قال الصحابي أو الإمام قولا أو حكم بحكم وظهر ذلك، وانتشر انتشارا لا يخفى على مثله، ولم يُعلم له مخالف، ولا سُمع له مُنكر[3].

ب_ **تعريف ابن السبكي:**".مثارُه أنّ السكوت المجرّد عن أمارةِ رضا وسخط، مع بلوغ الكلّ، ومُضيّ مهلة النظر عادة،عن مسألة اجتهادية تكليفية، وهو صورة السكوتي"[4].

ج ــ تعريف ابن النّجّار[5]:" قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر قوله ومضت مدّة ينظر فيها ذلك القول، وتجرّد قوله عن قرينة رضا وسُخط، ولم ينكر، وكان

1- علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج3، ص 339.

2- السرخسي، أبو بكرمحمد بن أحمد السرخسي(ت: 490هـــ)، أصول السرخسي، تحيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية(دط)، (دت)، ج1، ص 303.

3- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـــ)، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر العاصمة، (ط3)، ص 321.

4- ابن السبكي، المرجع السابق، ص 78.

5- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. له من المؤلفات: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، و كتابه شرح الكوكب المنير، توفي سنة 972 هـــ. الأعلام للزركلي ، ج6، ص 6.

ذلك قبل استقرار المذاهب"[1].

رابعا: مقارن بين التعريفات واختيار الأكمل منها.

بعد النّظر إلى التعريفات السابقة بدءًا بتعريفات الحنفية، نرى أنّ تعريف الإمام البزدوي أشمل من تعريف السرخسي، إلاّ أنّه ينقصه قيد مهم، هو انتفاء قرينة الرضا والتي تلحقه بالإجماع الصريح، وانتفاء قرينة السّخط، والّتي تنفي عنه صفة الإجماع.

أمّا تعريفات الجمهور، ففي مجملها جامعة، إلاّ أنّ هناك قيودا تنقص بعضها، أو قيودا تقلّل شموليتها، عدا تعريف ابن النجار الذي نراه هو المختار من بين الجميع، وبالنّظر إلى تعريف الباجي، فنرى أنّه بسيط جامع، لكن ينقصه قيد التجرّد عن قرينة الرضا والسخط، وكذا اشتراط انقضاء مدّة النظر، أمّا تعريف الرازي فهو أقل جمعا من السابق، وبالمقارنة بينها يظهر أنّ أقرب تعريف وأجمعه هو تعريف ابن النّجّار، فهو أشمل من غيره، ويتبيّن ذلك في اشتماله على شروط الإجماع السكوتي، ويرجع ذلك ــ والله أعلم ــ لتأَخُّر عصره عن بقية من ذكرنا تعريفاتهم، حيث قال: **(قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر قوله ومضت مدّة ينظر فيها ذلك القول، وتجرّد قوله عن قرينة رضا وسُخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب).**، وما يُستدرك فيه، هو أنّه حصره في قول مجتهد واحد، ولو أنّه قال(مجتهد واحد أو بعض المجتهدين) لكان أحسن، والله أعلم.

خامسا: شرح التعريف المختار.

قول مجتهد واحد: أي كون صاحب القول مجتهدا فيخرج منه من ليس مجتهدا.

مسألة اجتهادية: قيد خرج به المسائل العقائدية وكذا ما ليس تكليفيا.

إن انتشر: قيد يتحقق منه بلوغ القول جميع المجتهدين.

مضت مدّة ينظر فيها ذلك القول: وهذا القيد يسمح لنا بالتأكد من منح الوقت الكافي للقول كي ينتشر ولا يظهر له مخالف، فيُقوّي ذلك قرينةَ الموافقة.

1– ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير،تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (دط)، 1413هـ، ج2، ص 253، 254.

تجرّد قوله عن قرينة الرضا والسخط: وهذا القيد لازم؛ لأنّه ينفي عن الإجماع السكوتي صفة السكوت، ويلحق بالصريح عند إبداء الرضا، وينفي عنه صفة الإجماع عند إبداء السخط.

ولم ينكر: قيد زائد على القيد السابق؛ لأنّه إذا أُنكر صار ليس إجماعا.

قبل استقرا المذاهب: قيد مهمّ؛ لأنّ العادة جرت بسكوت العلماء أحيانا على الخلاف من المذاهب فيما بينها.

الفرع الثاني: شروط الإجماع السكوتيّ.

هناك شروط اشترطها العلماء للإجماع السكوتي حتى يكتسب قطعيته ويكون حجة، وهي:

- أن يكون في مسألة اجتهادية تكليفية: فلا يكون في المسائل غير الاجتهادية، والّتي ليست عملية.
- أن ينتشر ويبلغ جميع المجتهدين إلى حدّ يبعُد فيه عدم علمهم به.
- أن تمضي مدّة تكفي لبلوغ القول الساكتين، مع إمكان إظهار قول مخالف.
- أن يتجرّد السكوت عن قرينة الرّضا والسّخط، فإن ظهر الرضا لم يكن سكوتا، وإن ظهر سخط، عُدّ ليس إجماعا و أصبح ذلك خلافًا.
- أن لا يُنكَر ذلك القول أو يخالَف.
- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ وذلك كي يخرج ما احتمل كونه تقليدا لغيره عند السكوت وليس موافقة لذلك القائل.
- أن لا يتكرّر السكوت مع الطول الزمن، وذلك أنّه إذا تكررت الفتيا وطالت المدة، وتكرر السكوت، فهذا يفضي إلى ترجيح الموافقة وعدم المخالفة[1].
- انتفاء الأسباب المانعة من إظهار الخلاف، كخوف أو تقية أو مهابة.. وغيرهما [2].

1- ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، (ط1)، 1419هـ، ج2، ص 208,209.

2- يوسف جمال الدينوف، الإجماع السكوتي وتطبيقاته في الفقه الشافعي، دراسة فقهية أصولية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، كلية الدراسات العليا، ص18ـ20.

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حجّية الإجماع السكوتي.

الإجماع السكوتي من حيث الثبوت وعدمه، ودلالته على القطع والظنّ هي مسألة خلافية طويلة الذيل، وفي هذا المبحث سنجلي شيئا منها بعون الله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مذاهب العلماء وتحرير محلّ النزاع.

الفرع الثاني: المذهب الأول، أدلّتهم ومناقشتها.

الفرع الثالث : المذهب الثاني، أدلتهم و مناقشتها.

الفرع الرابع : المذهب الثالث، أدلتهم ومناقشتها.

الفرع الخامس: القول المختار.

الفرع الأول: مذاهب العلماء وتحرير محلّ النزاع.

أولا: تحرير محل النزاع.

ممّا هو متفق عليه: أنّ السكوت إن كان من المجتهدين ليس في أمر تكليفي فهو ليس بإجماع.

وكذا إن كان في أمر تكليفي ووجد من الساكتين علامات الرضا والموافقة، فهو إجماع بالاتفاق.

أمّا إن وُجد منه قرائن تدلّ على السخط، فهو أيضا خارج عن محلّ النزاع.

وأمّا إن كان سكوتهم خاليا من علامات رضا أو سخط، فهذا السكوت هو محلّ النزاع وهو ما جرى فيه الخلاف.

ثانيا: ملخص مذاهب العلماء.

اختلف الأصوليون وتعددت مذاهبهم في حجية الإجماع السكوتي بين مثبت مطلقا أو بقيود، و بين ناف مطلقا أو بقيود، وقد أحصاها الإمام الزركشي مع نسبتها لقائليها، فأوصلها اثني عشر قولا في كتابه البحر المحيط[1]، وكذا ذكرها الإمام الشوكاني في كتابه

1- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، (ط2)، 1413هـ، ج4، 494ـ503.

إرشاد الفحول[1]، وسنجملها فيما يأتي:

1- أنّه إجماع وحجّة، وهو قول أكثر المالكية، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو الصواب من مذهب الشافعي.

2- أنّه ليس إجماعا ولا حجّة، وهو قول داود وابن حزم ، والشريف المرتضي، وعزاه بعضهم للشافعي، وقال إمام الحرمين: إنّه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: لا ينسب لساكت قول.

3- أنّه حجّة وليس إجماعا، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، واختاره الآمدي.

4- أنّه إجماع، شرط انقراض العصر، وقال به الجبَّائي، وأحمد في رواية، وابن القطان، وغيرهم.

5- أنّه إجماع إن كان فتيا لا حكما، وقال به ابن أبي هريرة، والماوردي والرافعي، وابن السمعاني، وابن الحاجب.

6- عكس الذي قبله، وبه قال أبو إسحاق المرزوي، والصيرفي.

7- إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، او استباحة فرج، كان إجماعا، وإلاّ فهو حجّة. ولم ينسبه الزركشي لقائل.

8- إن كان الساكتون أقلّ، كان إجماعا، وإلاّ فلا، واختاره الرازي.

9- إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا، وإلاّ فلا، وقال به الماوردي والروياني.

10- إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنّه يكون إجماعا، واختاره الجويني.

11- أنّه إجماع قطعي، أو حجّة ظنّية، ويحتجّ به على كلا التقديرين، واختاره ابن الحاجب.

12- أنّه إجماع؛ شرط إفادةِ القرائنِ العلمَ بالرضا، واختاره الغزالي.

وزاد الشوكاني نوعا آخر، وهو :

1- الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص 399ــ405.

13- أنه حجّة قبل استقرار المذاهب، لا بعدها، لأنّه تقرّر أنّ أهل المذاهب قد لا ينكر بعضهم على بعض[1].

ذكر كلّ هذه المذاهب الإمام الزركشي والشوكاني، وأفاضا في شرحها والقائلين بها، ونحن هنا سنقتصر على الثلاثة الأولى منها؛ لأنّ البقيّة ترجع كلُّها إليها، فهي إمّا تفصيل لأحد تلك الأقوال بذكر قيد أو زيادة شرط أو تردّد بين قولين[2].

الفرع الثاني: المذهب الأول وهم القائلون بأنّه إجماع وحجّة، أدلّتهم ومناقشتها.

قالوا: إنّ الإجماع السكوتي إجماع وحجّة، وهو قول أكثر الحنفية[3] وأكثر المالكية [4]، وأكثر أصحاب الشافعي[5]، وظاهر كلام أحمد [6]، وهو الصواب من مذهب الشافعي، قال الزركشي – نقلا عن النووي – "لا تغترنّ بإطلاق المتساهل القائل بأنّ الإجماع السكوتي ليس بحجّة عند الشافعي، بل الصّواب من مذهب الشافعي أنّه حجّة وإجماع"[7]، واستدلّوا في الجملة بأدلّة حجّية الإجماع عموما كما هو مسطور في بعض المراجع، وهنا سنكتفي بالأدلّة الخاصّة بالسكوتي حصرا، وهي:

أوّلا: "إنّ العادة جرت على أنّه إن حدثت حادثة أو مسألة فزع المجتهدون إلى تبليغ حكم الله فيها، وما دامت العادة كذلك فإنّه متى اشتُهر قول ولم يوجد له مخالف، دلّ ذلك على رضا من سكت عنه"[8].

1- الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص 404.

2- يوسف جمال الدينوف، المرجع السابق، ص18ــ20.

3- ابن نظام الدين الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت:1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، مرجع سابق، ج2، ص 283.

4- الباجي، المرجع السابق، ص 321. إحكامة الفصول، للمؤلف نفسه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1415هـ، ج1، ص 479ــ480.

5- ابن النجار، المرجع السابق، ج2، ص254. الزركشي، المرجع السابق، ج4، ص 495.

6- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، (د د ن)، (ط 2)، 1410، ج4، ص 1170.

7- الزركشي، المرجع السابق، ج4، 495.

8- الباجي ، إحكام الفصول، ج1، ص 480.

قال الشيرازي: "إنّ سكوتهم دليل على الرّضا بما قاله، والدّليل عليه: هو أنّ العادة أنّ النّازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم فيها، فلمّا لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، وارتفاع الموانع، دلّ على أنّهم راضون بذلك، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرّضا بالقول أو الفعل"[1].

الاعتراض: قال الشّيرازي: "واحتجّوا بأنّ سكوتهم لا يدلّ على الرّضا، لأنّه يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا، أو اجتهدوا ولم ينته نظرهم، أو لم يظهر الخلاف، لهيبة القائل كما قال ابن عباس في خلاف عمر في العول:(هبته، وكان أمرا مهيبا)، أو لاعتقادهم بأنّ كلّ مجتهد مصيب، وإذا احتمل هذه الوجوه لم يجز أن يُحمل سكوتهم على الرضا والموافقة"[2]، وما دام تطرّق هذا الإجمال في الاحتمال، ضعف الاستدلال السابق.

جواب الاعتراض: "إنّه لا يجوز ترك الاجتهاد، لأنّ العادة نظر الناس في الحادثة عند حدوثها، إذ لا مانع لهم من ذلك، فلا يجوز دعوى خلاف العادة، ولا ترك الاجتهاد، لأنّه يؤدّي إلى محال، وذلك أنّه إذا أخطأ المجتهد منهم وترك الباقون الاجتهاد فقد أخطأ الجميع، وخلا العصر عن الحقّ.

ولا يجوز أن لا يُظهروا الخلاف، لأنّ ذلك أيضا خلاف العادة، ولا يجوز أن يكونوا في مهلة النّظر، لأنّ ذلك لا يمتدّ إلى أن ينقرض العصر.

ولا يجوز أن لا يُظهروا الخلاف للهيبة، لأنّ الهيبة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام، ولهذا ردّت امرأة على عمر ﷺ في المغالاة في الصداق، فقالت: أيعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب، وروي أنّها قالت: ياعمر، قال الله تعالى:(وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ)، فقال عمر ﷺ: (إنّ امرأة خاصمت عمر فخصمته)[3]، ولا يجوز أن يكون لاعتقاده أنّ كل مجتهد مصيب، لأنّه لم يكن في الصحابة من يذهب إلى هذا، بل

1- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت476هـ)،التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1403هـ، ص392.

2- الشيرازي، المرجع نفسه، ص 393.

3- أخرجه عبد الرزاق (ت:211هـ)، في مصنفه، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، رقم الحديث: 10429، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: (211هـ)، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، (ط 2)، 1403هـ، ج6، ص180. قال ابن حجر: منقطع، وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق عبد الرحمن البراك، دار طيبة، (ط1)، 1406هـ، ج11، ص 476.

كان مذهبهم أنّ الحق في واحد، ولهذا خطّأ بعضهم بعضا، ولأنّ العادة مع هذا الاعتقاد إظهار الخلاف، فدلّ على بطلان ما قالوه"[1].

وأمّا ما يروى من قصّة ابن عباس في العول، فكان صغيرا في زمن عمر، وعلى أنّه قد أظهر خلافه من بعد[2]. وقد ذُكِر عذر آخر، مفاده أنّ ابن عباس سكت إجْلالا لعمر منْ غيْر أَن يكُون مَلُوما علَى ذَلِك؛ لأَنّه لم يكن وقتئذ في درجَة الِاجتهَاد، وَغير المجْتهد لا يتَعيَّن علَيه إظهَار المُخالفة[3].

ثانيا: أنّه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينصّ كلّ واحد منهم على رأيه بصراحة لأدّى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبدا، لأنّه يتعذّر اجتماع أهل كلّ عصر على قول يُسمع منهم، والمتعذّر معفو عنه، لقوله تعالى:﴿ .هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: 78]، والمعتاد في كلّ عصر أن يتولّى كبار العلماء إبداء الرّأي، ويسلّم الباقون لهم [4] .

الاعتراض: قالوا: "إنّ كون السّكوت من الأصاغر تسليما لقول الأكابر قطعا بدون أمارة الرّضا ممنوع، بل سكوتهم إنّما يكون رضا بأمارات، كالتّكرر وغيره، فيعلم منه الرّضا، فيتحقّق الإجماع حينئذ، فلا يلزم انسداد بابه"[5].

جواب الاعتراض: قال العلاّمة علاء الدّين البخاري: ".. وبيانه أنّا إنّما نجعل سكوت الباقين تسليما لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة، وجواب هذا القائل فيها عليهم، وذلك أيّ العرض موضع وجوب الفتوى وحرمة السّكوت لو كان الساكت مخالفا، إذ السّاكت عن الحقّ شيطان أخرس، فإذا لم يجعل السّكوت تسليما لقوله كان فاسقا، لأنّه امتناع عن إظهار الحقّ وترك للواجب احتشاما للغير، والعدالة مانعة عنه، فلا يُظنُّ بهم ذلك

1- الشيرازي، المرجع نفسه، ص 393ــ394.

2- ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:771هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت،(ط1)،1419هـ، ج2، ص 213.

3- ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن محمد (ت 879هـ)، التقرير والتحبير على التحرير، ضبط: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط1)، 1419هـ ،ج5 ، ص 107.

4- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2، ص 934.

5- ابن نظام الدين الأنصاري، المرجع السابق، ج2، ص 284.

خصوصا بالصّحابة، فإنّه ظهر من صغارهم الردّ على الكبار، وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان حقّا[1].

ثالثا: وكذلك قاسوا سكوت المجتهدين على سكوت النّبي ﷺ الذي يدلّ على إقراره لأمر ما، وذلك بجامع وجوب بيان الحكم الشرعي، يقول السمعاني[2]: ".. أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم، كما تجب للنّبي ﷺ ، ثمّ إذا رأى النّبي ﷺ مكلّفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت عنه، كان سكوته تقريرا منه إيّاه على ذلك، ونزل ذلك منزلة التّصريح بالتّصديق في إبداء ذلك، كذلك هاهنا يكون كذلك في حقّ أهل الإجماع، ويُنزّل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة[3].

الاعتراض: قالوا: "إنّ هذا قياس مع الفارق، لأنّ النّبي ﷺ يتلقّى ما يتلقّاه من الوحي، ولا عذر في السكوت إذا كان المفعول منكرا، وأمّا أهل الإجماع فلعلّهم سكتوا؛ لأنّهم وجدوا للاجتهاد مساغا ومضطرابا ، فكان سكوتهم محمولا على تسويغ ذلك"[4] .

جواب الاعتراض: وجوابا على هذا الإيراد يجيب أيضا العلاّمة علاء الدّين البخاري: "والجواب: أمّا الأوّل؛ قلنا: قد بيّنّا وجه الجمع بين سكوت النّبي ﷺ وسكوت أهل الإجماع، وأمّا الفرق الذي قالوه، فليس بصحيح؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يتلقّى ما يتلقّاه عن الوحي، وأهل الإجماع يقولون ما يقولون عن مدارك الظّنون، لكن إذا لم يوجد من أهل الإجماع إنكار لما ظهر من القول؛ دلّ أنه عندهم صواب وحقّ، لأنّه لو كان خطأ لكانوا قد تطابقوا على ترك ما يجب من إنكار المنكر، وهذا لا يجوز؛ لأنّ أهل الإجماع قد عُصموا من الخطأ، ومن عُصم من الخطأ يكون معصوما أيضا عن التقرير على الخطأ كالنّبي ﷺ ، وإذا ثبت بهذا الطريق أنّ ذلك القول صواب ثبت أنّ ما سواه خطأ"[5].

ويتبيّن من ردّ الاعتراض أنّ القياس سليم من إبداء الفرق، و يبقى شرط الرّضا في السّكوت قائما كما ذُكر سابقا.

1- علاء الدين بن عبد العزيز البخاري(ت:730هـ)، كشف الأسرار(مرجع سابق)، ج3، ص 343 .

2- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتى خراسان، له تفاسير السمعاني ، و الانتصار لأصحاب الحديث، و القواطع في أصول الفقه، توفي سنة489هـ. الأعلام للزركلي (303/7).

3- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه(مرجع سابق)، ج 3، ص279.

4- أبو المظفر السمعاني، المرجع نفسه ، الموضع نفسه.

5- أبو المظفر السمعاني، المرجع نفسه، ج3، ص 279 ــ 280.

رابعا: ومن أدلّتهم أنّهم قالوا: "إنّ سكوت السّاكت في العقيدة يدلّ على رضاه، لأنّه لا يحلّ السّكوت فيها على باطل، فيُقاس عليها المسائل الاجتهادية، والجامع أنّ الحقّ واحد، فلا يحلّ له السّكوت في الأمور الاجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن، لأنّ الساكت عن الحقّ شيطان أخرس، لأنّ الحكم لو كان عنده بخلافه، لكان سكوته تركا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بخلاف ما شهد الله به لهذه الأمّة من أنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو تُصوِّر منهم ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لأدّى ذلك إلى الخُلف في كلامه سبحانه وتعالى، وهو محال، فوجب أن نحمل سكوت الساكت على أنّه موافق لما أعلنه ذلك المجتهد، وهو الذي تدلّ عليه عدالته"[1].

الاعتراض: اعترض على هذا الدليل العقلي فقيل: "إنّ هذا القياس فيه نظر؛ لأنّ محلّ الخلاف الاجتهاديات لا الاعتقاديات، فالسّكوت في الاعتقاديات من غير رضا به حرام، فإنّها لابدّ منها في الإيمان، ويكون السكوت فيها مفضيا إلى البدعة الجلية، فالسكوت هناك يدلّ على القطع بكونه رضا"[2]، وظهر بذلك الفرق في هذا الإلحاق، وبطل بذلك قياسهم.

جواب الاعتراض: قالوا: "إنّ دلالة السّكوت على الرضا في المسائل الفرعية ثابت أيضا، ولا فرق بينها وبين المسائل الاعتقادية، بل يثبت هناك بطريق أولى" [3].

الفرع الثالث : المذهب الثاني، القائلين بأنه ليس إجماعا ولا حجّة، أدلتهم و مناقشتها.

قالوا: إنّ الإجماع السكوتي ليس إجماعا ولا حجّة، وهو قول داود وابنه، والشريف المرتضي[4]، وأبو عبد الله البصري [5]، وعيسى بن أبان والباقلاني، واختاره الإمام الرازي

1- عبد الكريم النملة، المرجع السابق،ج2، ص 934.

2- ابن نظام الدين الأنصاري، المرجع السابق، ج2، ص 283.

3- أمير بادشاه ، محمد أمين (ت:972 هـ)، تيسير التحرير، (د م ن)، (د ط)، (د ت)، ج3، ص 247.

4- هو علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، أبو القاسم، متكلّم فقيه، أصولي، مفسر، أديب، نحوي، لغوي، شاعر، وَلِيَ نقابة الطالبيّين وتوفّي ببغداد سنة 436 هـ،من تصانيفه الكثيرة: إيقاظ البشر في القضاء والقد ر، ديوان شعر، الذخيرة في الأصول، والشافي في الإمامة. معجم المؤلفين(81/7).

5- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي،(ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله وآخران، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د ط)، 1358هـ، ج2، ص 539.

وقال الغزالي: إنّه ظاهر مذهب الشافعي، ولهذا قال: لا ينسب لساكت قول [1].

واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: دليل المنقول: استدلوا بحديث ذي اليدين والذي هو في البخاري، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ)[2].

وجه الاستدلال: "لو كان ترك النكير دليل الموافقة، لاكتفى به رسول الله ﷺ ولمَا استنطقهم في الصلاة، من غير حاجة"[3].

الاعتراض: قال السرخسي: "أمّا حديث ذي اليدينﷺ، قلنا: مجرّد السّكوت عن النكير لا يكون دليل الموافقة عندنا، ولكن مع ترك إظهار ما هو الحقّ عنده بعد مضيّ مدّة المهلة، ولم توجد هذه الصفة في حديث ذي اليدين، فإنّه كما أظهر مقالته، سأل رسولُ الله ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحا، فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام، وأحبّ رسول الله ﷺ أن يتعرّف ما عندهم من خلاف له أو وفاق، وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله ﷺ لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم"[4].

ثانيا: واستدلوا أيضا بدليل من الأثر، فعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ

1- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: 505هـ)،المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق،(د ط)، 1400هـ، 318.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس،رقم الحديث: 317، صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، المطبعة السلفية، القاهرة، (ط1)، 1400هـ، ج1، ص 236.

3- السرخسي، المصدر السابق،ج1، ص305.

4-السرخي، المصدر نفسه، ج1، ص 307.

يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ [1].

وجه الاستدلال: احتمال السكوت عدم الموافقة ظاهر في هذا الأثر، حيث أنّ عليا كان يضمر الخلاف وسكت، حتّى استنطقه عمر فأظهره.

الاعتراض: اعترض على هذا الدليل بما حاصله: إنّ عليا كان يضمر الخلاف حقا؛ لكن لم تمض المدّة والمهلة الكافية حتى يتحقّق شرط دلالة السكوت على الموافقة، وهذا الشرط لازم ، ولم يحصل، قال الإمام السرخسي :" والظاهر أنّه لو لم يستنطقه عمر ﷺ لكان هو بيّن ما يستقرّ عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة[2].

ثالثا: دليل المعقول: استدلّوا بدليل المعقول الذّي يقضي بأنّ الحجّية في الإجماع السكوتي تكمن في تحقّق الموافقة التي تخلو من احتمال عدمها لمانع ما، كاعتقاد الساكت أنّ كل مجتهد مصيب، أو فوات فرصة الإنكار وغيرها، وفي هذا الصدد يقول الإمام الرازي ـ بعد أن ساق تلك الاحتمالات ـ:" وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا؛ علمنا أنّه لا يدل على الرضا، لا قطعا ولا ظاهرا، وهذا معنى قول الشافعي ــ رحمه الله ــ : لا ينسب إلى ساكت قول"[3].

الاعتراض: نُوقِش دليلهم بما مفاده: أنّه صحيح لا ينسب إلى ساكت قول؛ ولكن لا نجزم بنفي الموافقة عنه؛ لأنّها أمر غير ظاهر، يقول الإمام السبكي:"إنّ القاعدة لم تُفصِح إلاّ بأنّ السّاكت لا ينسب إليه قول، ولا يلزم من أنّنا لا ننسب إليه قولا، أنّنا لا ننسب إليه موافقة، فالموافقة أمر باطن، والقول ظاهر، والفرض أنّه ساكت، فلو نسبنا القول إليه لكنّا كاذبين، إذا لا دليل عليه، بخلاف الموافقة، فإنّ السّكوت دليلها، ألا ترى أنّ إذن البكر صماتها كما قال المصطفى ﷺ، ولا نقول: قالت البكر: أذِنتُ، لأنّها لم تقل ذلك"[4].

1- أخرجه عبد الرزاق(ت:211هـ) في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، رقم الحديث: 18010، المرجع السابق، ج9، ص 458. قال ابن الملقن: "وهذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: : مصطفى أبو الغيط و آخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط1)، 1425، ج8، ص 494.

2-السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 306.

3- الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج3، ص156.

4- ابن السبكي، المرجع السابق، ج2، ص 210.

ويقول الإمام الزركشي: "ومعنى قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، أي: لا ينسب إلى ساكت تعيين قول، لأنّ السكوت يحتمل التصويب، أو لتسويغ الاجتهاد أو الشكّ، فلا ينسب إليه تعيين، وإلاّ فهو قائل بأحد هذه الجهات قطعا"[1].

ويقول ابن السبكي في تخريج مسائل مستثناة من قاعدة (لا ينسب لساكت قول)، وهو يخرّج عليها تلك المسائل:"..لأنّا لم ننسب إلى البكر بالصمات قولا، وإنَّما نسبنا إليها رضا، دلّ عليه الصمات، ولا يلزم من عدم نسبة القول عدم نسبة الرضا، بل يقول لا ينسب الرضا أيضا، بل الشارع اكتفى بالصمات لدلالته على الرضا، حيث قال في البكر:(إذنها صماتها)، ثم ذكر فروعا كثيرة مستثناة من هذه القاعدة، ثمّ قال: إذا تأمّلت هذه الفروع عرفت أنّنا لم ننسب إلى ساكت قولا في شيء منها"[2].

الفرع الرابع : المذهب الثالث، القائلين بأنّه حجة وليس إجماعا، أدلتهم ومناقشتها.

ومن الأصوليّين من قال بأنّ الإجماع السكوتي حجّة وليس إجماعا، أي أنّ دلالته ظنية لا قطعية، وبه قال أبو هاشم الجبائي[3]، وأبو بكر الصيرفي[4]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[5]، واختاره الآمدي[6]، واستدلوا بما يأتي:

1- قالوا: إنّ السكوت ظاهر في الموافقة، إذا يبعد سكوت الكلّ مع اعتقاد المخالفة عادة؛ فكان ذلك محصّلا للظنّ بالاتفاق[7]، ومادام السكوت تحفّه تلك الاحتمالات السابقة؛ فإنّه يبعد أن يصل إلى القطع، شأن الإجماع الصريح، لما في السكوت وعدم المخالفة من ظنّ الموافقة، كما في خبر الواحد والقياس.

الاعتراض: يقول الشيرازي ردا على الاستدلال السابق: "وأمّا الدليل على بطلان قول من قال: أنّه حجّة وليس بإجماع؛ فهو أنّ سكوتهم لا يخلو إمّا أن يكون دليلا على

1- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص494.

2- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1411هـ، ج2، ص 168ـ170.

3- أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج2، ص 533.

4- أبو المظفر السمعاني، المرجع السابق، ج3، ص 272.

5- الزركشي، المرجع السابق، ج4، ص497.

6- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق، ج1، ص334.

7- الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص 400.

الرضا، فيجب أن يصير إجماعا، أو لا يكون ذلك دليلا على الرضا، فيجب أن لا يكون حجّة، وإمّا أن يكون حجّة ولا يكون إجماعا، فلا معنى له"[1].

واعترض أيضا على ذلك الاستدلال بقولهم: "إنّ الاحتمالات لا تعتبر إلا إذا قام عليها دليل، وقد تقدّم من القرائن ما ينفيها، إذ الأصل انتفاؤها، لا سيما مع قرينة عدمها"[2].

الفرع الخامس: القول المختار.

يظهر مما سردناه من أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، ومناقشتها، أنّ الأدلة متكافئة وقوية يصعب ترجيح قول على الآخر، لكن يبقى قول من قال أن الإجماع السكوتي هو إجماع وحجة قويّا، خاصّة إذا احتفت به القرائن الدالّة على الموافقة، وانتفت الموانع والاحتمالات التي أوردها المنكرون، وهو مفيد للقطع إذا توفرت شروطه الآنفة الذكر، وذلك لأنّه لو اشترط الاجماع بالقول الصريح فقط لأدّى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع، وإن كان في عصرنا الحاضر يسهل تيسير سبل التواصل بين العلماء، والوقوف على رأيهم في كلّ مسألة، لكن تبقى تلك الشروط سارية كي يكتسب قطعيته.

يقول الدكتور عياض السُّلمي: "وينبغي أن نعلم أنّنا لو اشترطنا تصريح كل عالم بالموافقة على الحكم لما أمكن أن نجد مسألة نُقل إلينا فيها قول جميع المجتهدين، وكل ما نقله العلماء الذين ينقلون الإجماع هو من قبيل الإجماع السكوتي، فليتأمل"[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" والإجماع نوعان: قطعيّ، فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعيّ على خلاف النّص، وأمّا الظّنّيّ؛ فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي؛ بأن يستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد فى ذلك خلافا، أو يشتهر القول فى القرآن ولا يَعلم أحدا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به؛ لأنّ هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنّه لا يُجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأمَّا إذا كان يَظنّ عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية"[4].

1- الشيرازي، المرجع السابق، ص 393.

2- رمضان علي السيد الشرنباصي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر، بيروت، (د ط)، د ت ن، ص91,92.

3- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، (ط1)، 1426هـ ، ص 132.

4- ابن تيمية، تقي الدين احمد بن تيمية الحراني،(ت 768هـ)، مجموع الفتاوى، اعتناء وتخريج: عامر الجزار وآخر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (ط3)، 1426هـ، ج19، 145.

وذهب الكثير من العلماء المعاصرين ــ ممّن وقفنا على أقوالهم ــ إلى القول بحجيته، ومنهم الدكتور عبد الكريم النملة[1]، والدكتور عبد الكريم زيدان[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، واشترطوا انتفاء تلك الاحتمالات التي أوردها المنكرون، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، إلا أنّه قال بأنّه ظنّيّ الدّلالة[4]، وكذا الدكتور سعدي أبو جيب[5]، والشيخ ابن عثيمين إلاّ أنّه اشترط انقراض العصر[6].

المطلب الثالث: ألفاظ الإجماع الصريح والسكوتي، والمقارنة بينهما من حيث الوقوع.

من بين المباحث المهمة والتي خصّها الأصوليون بالحديث والذكر، هي مسألة الألفاظ التي يُعبّر بها عن الإجماع و تدلّ عليه، لأنّ العلم بها يُسهّل على الفقيه أو الباحث معرفة مواطن الإجماع، وأيّ الأنواع كان أكثر وقوعا، وهذا ما سنجليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: ألفاظ الإجماع الصريح والسكوتي.

الفرع الثاني: وقوع الإجماع السكوتي مقارنة بالإجماع الصريح.

1- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2، ص 934.

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، (ط6)، د ت ن ،ص 186.

3-وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع السابق، ج1، ص 552.

4-محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي،(ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، (د ط)، د ت ن، ص187.

5-سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط4)، 1432، ص 32.

6- محمد بن صالح العثيمين، (ت:1421هـ)، الأصول من علم الأصول، تحقيق: أشرف بن صالح العشرى، دارالإيمان، الإسكندرية، (د ط)، د ت ن، ص 53.

الفرع الأوّل: ألفاظ الإجماع الصريح والسكوتي.

إنّ الألفاظ الدّالّة على الإجماع كثيرة ومتنوّعة في كتب الفقه، والمتتبّع لذلك يلاحظ أنّها متفاوتة في القوّة والضعف من حيث الدّلالة عليه.

فمنها الألفاظ الصريحة، كقولهم: أجمع العلماء، وهم مجمعون، وإجماع المسلمين، وإجماع الفقهاء... وهي أقواها.

ومنها الألفاظ المقيَّدة: كأن يُقيَّد بعصر، كقولهم: أجمع الصّحابة، وأجمع التّابعون...، وكذا الألفاظ الّتي فيها حكاية الاتفاق ونفي الخلاف، وهي تأتي في مرتبة بعد سابقاتها.

وهناك ألفاظ أخرى فيها صيغة الإجماع لكنّها غير مقصودة لحكاية الإجماع، كقولهم: أجمع أهل المدينة، و أجمع أهل الحجاز..، إلاّ أنّ الأُولى جرى فيها خلاف.

وقد تأتي مقيّدة بالجمهور، كقولهم: أجمع الجمهور، ولا خلاف بين جمهور العلماء، وهي كسابقتها لا تدل على الإجماع، ففيها دلالة صريحة على وجود الخلاف، وكذا قولهم: عامّة أهل العلم، وجميع العلماء، ودلالتها على الإجماع ضعيفة.

أمّا الألفاظ الّتي تدلّ على الإجماع السكوتي فهي متعددة:

فمنها الصريحة التي هي ظاهرة في الدّلالة عليه، كقولهم: هذا من الإجماع السكوتي، وقولهم: ولا يوجد له مخالف، فهو من الإجماع السكوتي.

ومنها ما يأتي في لفظها نفي الخلاف، كقولهم: وهذا قول فلان ولم يُعرف له مخالف، و هذا قول فلان وقد اشتهر ولم ينكره أحد، ونحوها، ومنها ما فيه التنصيص على أنه قول الأكثر مع سكوت البقية[1].

1- أسامة بن سعيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدى النبوي، المنصورة ، مصر، (ط1)، 1434،ج1، ص43ــ49. يوسف جمال الدينوف، الإجماع السكوتي وتطبيقاته في الفقه الشافعي، دراسة فقهية أصولية، مرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: وقوع الإجماع السكوتي مقارنة بالإجماع الصريح.

إنّ المتتبع لكتب الفقه والمستقرئ لها، والنّاظر في مواقع الإجماع منها وما نقل فيها، والمتأمّل في الألفاظ المعبرة عنه، يجد أنّ جلّ مسائله من قبيل الإجماع السكوتي، وهذا ما أكّده الكثير من الفقهاء والأصوليّين.

يقول الدكتور عبد الوهاب خلّاف:"وأكثر ما وقع ممّا سمي إجماعا هو من الإجماع السكوتي"[1].

ويقول الدكتور سعدي أبو جيب: "ولا بدّ من التنويه بأنّ مسائل الإجماع السكوتيّ هي الكثرة العظمى من مسائل الإجماع؛ نظرا لانتشار رقعة العالم الإسلاميّ وصعوبة حصر أهل الاجتهاد، قال ابن قدامة: (..إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر..) [2]، ويقصد بذلك الإجماع السكوتي[3].

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، (د م ن)، (ط 8)، (د ت)، ص51.

2- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:620هـ)، المغني شرح مختصر، دار الفكر ، بيروت،(ط1)، 1405هـ. ج2، ص580.

3- سعدي أبو جيب، المرجع السابق، ص 32.

ملخّص المبحث الثاني.

حاصل ما تناولناه في هذا المبحث كان حول الإجماع السكوتي، حيث تطرّقنا في المطلب الأول إلى تعريف السكوت لغة واصطلاحا، ثم أردفنا ذلك بتعريف الإجماع السكوتي لقبا في اصطلاح أهل هذا الفنّ، فذكرنا عدّة تعريفات اخترناها لعلماء من شتّى المذاهب، ثمّ اخترنا الذي رأيناه أجمع لحدّ المصطلح، ثم شرحناه و أزلنا ما فيه من مصطلحات غامضة، ثم أردفنا ذلك بسرد شروط الإجماع السكوتي.

أمّا المطلب الثاني فخصّصناه لموضوع حجّية الإجماع السكوتي والخلاف الواقع فيه، وسردنا أقوال المذاهب وذكرنا أدلتهم ومناقشتها، ثمّ ختمنا المطلب بذكر الرأي الراجح فيها، ودعّمناه بأقوال بعض علماء العصر.

وفي المطلب الثالث ذكرنا الألفاظ التي يقع بها الإجماع عموما، والسكوتي من ضمنه، ثمّ قارنا بينهما من حيث الوقوع والتطبيق.

المبحث الثالث :

تطبيقات فقهية للإجماع السكوتي

المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات.

المطلب الثاني : تطبيقات في باب النكاح.

المطلب الثالث : تطبيقات في باب البيوع وما شاكلها .

تمهيد:

إنّ ذكر ومعرفة التطبيقات الفقهية للقواعد والأدلة الأصولية هو ثمرة من ثمرات دراسة علم أصول الفقه، فهو يفيد في معرفة أصول المسائل وكيفية الاستنباط والتخريج، وبه تتجلى الكثير من الأمور النظرية المسطورة في كتب الأصوليين.

وفي بحثنا هذا الثالث والأخير من مذكرتنا، سنورد تطبيقات وأمثلة فقهية لدليل الإجماع السكوتي، مظهرين له كأصل معتمد لدى الفقهاء، وكمثال عملي لاعتباره ووجوده، وهذا ما يزيد من حجيته وقطعيته، وسنقسم هذه التطبيقات ونبوبها تبويبا فقهيا، في ثلاثة أبواب على مطالب، كالآتي:

المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات.

المطلب الثاني : تطبيقات في باب النكاح .

المطلب الثالث : تطبيقات في باب البيوع وما شاكلها.

المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات.

عادة كتب الفقه يبدؤون كتبهم بباب العبادات، وأوله باب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة،...، ثم تأتي بقية الأبواب، ونحن في هذا المطلب سنرتبه على هذا النحو، في فروع ثلاث:

الفرع الأول : باب الطهارة.

الفرع الثاني: باب الصلاة.

الفرع الثالث: باب الزكاة.

الفرع الأول: باب الطهارة.

أولا: مسألة غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

نقل ابن حزم إجماعا سكوتيا على وجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب فيه، فقال : "رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ولا مخالف له يعرف من الصحابة "[1] .

مستند الإجماع : رواية أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب "[2].

والحديث فيه وجوب العدد سبع مرات إحداهن بالتراب في غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، وقدحكى هذا القول ابن المنذر عن ابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك و الأوزاعي وأحمد وغيرهم[3]

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع أبو حنيفة بقوله:"يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية"[4]

احتج أبو حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء، قال:(يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) [5]، و بالقياس على سائر النجاسات.

- فالحديث فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متفق على ضعفه وتركه .
- أما القياس على سائر النجاسات فهو قياس في مقابل النص .

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(الظاهري)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 147.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، تحت رقم 279 ، مرجع سابق، ج 1، ص 234.

3- النووي، أبو زكرياء محي الدين (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ، ج2، ص 580.

4- النووي، المرجع نفسه الموضع نفسه.

5- أخرجه البيهقي(458هـ)في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم الحديث: 1185، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند،(ط 1). 1344 هـ، ج1، ص 240. وقال في آخره: هذا ضعيف بالمرة.

وعليه فالإجماع الذي حكاه ابن حزم صحيح ولا اعتبار بخلاف أبي حنيفة لاعتماده على حديث ضعيف وقياس باطل .

ثانيا: الغسل الواحد عن الجمعة والجنابة.

نقل ابن عبد البر الإجماع على إجزاء غسل واحد عن الجمعة والجنابة .

مستند الإجماع : ما رواه ابن عبد البر : "حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا"، وقال : ولا مخالف له – علمت – من الصحابة[1].

من خالف الإجماع : أهل الظاهر بقولهم : أنّه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النية فيهما، قياسا على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة ، وهذا لا يصح لأهل الظاهر؛ لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه له[2].

وعليه : فالإجماع الذي نقله ابن عبد البر إجماع صحيح وهو إجماع سكوتي.

ثالثا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية.

نقل ابن حزم الإجماع على أنّ بول الغلام الذي لم يطعم يرش بينما يغسل من بول الجارية، فقال: "وممّن فرّق بين بول الغلام وبول الجارية أمّ سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة – رضي الله عنهم "[3].

مستند الإجماع :

- أثر أم سلمة ﵂ حيث جاء عنها من طريق الحسن عن أمّه ،أنّها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية "[4].

1– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت 463هـ) ،الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج1،ص 266.

2– ابن عبد البر، مرجع سابق، الموضع نفسه .

3– ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص 101.

4 –أخرجه أبو داود(275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، رقم الحديث:379، سنن أبي داود، مرجع سابق، ص430، قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 1، ص 112.

- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم "[1].

من خالف الإجماع : خالف هذا القول الحنفية [2] و المالكية [3]، فقالوا بالتسوية بين بول الغلام والجارية في الغسل، مستدلين بأن النضح والرش يأتيان بمعنى الغسل، ولكن ردّ عليهم، بأنّ تفريق النبي بين ما ينبغي فعله مع بول الجارية وبول الغلام، لابدّ أن يكون له أثر في الحكم، وإلاّ كان تكرارا لمعنى واحد مع اختلاف في اللفظ ، وهذا محال في ألفاظ السنّة الواردة عن النبيﷺ وهو الذي أوتي جوامع الكلم.

وعليه : فخلافهم لهذا الإجماع غير معتبر، والإجماع المحكي صحيح .

الفرع الثاني: باب الصلاة.

أولا: مسألة وقت التكبير المقيد في أيام العشر من ذي الحجة.

حكى ابن قدامة الإجماع على أنّ التكبير المقيّد أيّام العشر إنّما يكون بعد الفرائض : " ولنا أنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة؛ فكان إجماعا "[4]. وهو من قبيل الإجماع السكوتي.

مستند الإجماع :

- قال ابن مسعود رضي الله عنه :"إنّما التكبير على من صلّى في جماعة "[5].
- وعن ابن عمر رضي الله عنه "كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي وَمَمْشَاهُ في تلك الأيام جميعا"[6].

1- أخرجه أبو داود(ت:275هـ) في سننه، نفس الكتاب والباب، رقم الحديث:377، المرجع السابق، قال الألباني: "صحيح موقوف"، مرجع سابق، ج1، ص 111.

2- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت:587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327-1328 هـ، ج1، ص88 .

3- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، ج1، ص92 .

4- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط1، 1415هـ، ج5، ص373.

5- ابن قدامة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

6- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب مَنْ قَالَ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى خَلْفَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ..،تحت رقم: 6489، مرجع سابق، ج3، ص 312.

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات الفرائض وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ومالك، وهو المشهور عن الإمام أحمد[1]، على اختلاف بينهم أيكون في الجماعات فقط أم يشمل من صلّى منفردا .

من خالف الإجماع : خالف الشافعي بقوله : يكبّر عقيب كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، منفردا أو في جماعة، قياسا على الفرض في الجماعة [2].

مستندا إلى[3] : أنّها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة .

- وأنّ الحائض تكبر والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على أنّ التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل.

ردّ عليه: أنّ التكبير عبادة توقيفية، والذي ثبت أنّه نوعان، تكبير مطلق يكون في كلّ وقت، وعلى أيّ حال، وتكبير مقيّد، الذي يكون عقيب الفرائض، وهذا الأخير هو الذي حكي فيه الإجماع.

وعليه : يكون الإجماع السكوتي صحيحا فلم يعلم مخالف لهما، ولا يعتدّ بالخلاف لعدم استناده إلى دليل معتبر.

ثانيا: من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة.

حكى ابن قدامة الإجماع على أنّ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فإنّه يلزمه إتمامها بركعة واحدة، "وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة"[4].

مستند الإجماع :

- عن ابن عمر رضي الله عنه **قال:** "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها،إلاّ أنّه يقضي ما فاته"[5].
- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصلّ أربعا[6]"

1- ابن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق، الموضع نفسه.

2- ابن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق ،الموضع نفسه .

3- النووي ،المجموع ،مرجع سابق ،ج 5،ص 36.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج2 ،ص185.

5- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، رقم: 5947، ج3، ص203.

6- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، نفس الكتاب والباب، تحت رقم: 5749، ج3، ص204.

- عن قتادة، عن أنس، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: " من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى"[1] .

من خالف الإجماع : حكي عن عطاء، ومجاهد ،وطاووس، ومكحول قولا آخر، وهو أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعا[2] .

مستندهم في ذلك:أنّ الخطبة شرط للجمعة،فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقّه شرطها .

- يُردّ عليهم : بالإجماع الذي حكي والآثار التي استند عليها في حكايته .

وعليه فالإجماع صحيح لعدم العلم بمخالف من الصحابة .

ثالثا: الفتح على الإمام.

نقل ابن عبد البر الإجماع على مشروعية الفتح على الإمام في الصلاة إذا استفتح أو أغلق عليه ، بقوله :" روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:" إذا استطعمكم الإمام فأطعموه "[3]، ولا مخالف له من الصحابة "[4]

مستند الإجماع : أثر علي ﷺ :" إذا استطعمكم الإمام فأطعموه "

من خالف الإجماع : قال أبوحنيفة : تبطل الصلاة، وقال الحسن: إنّ أهل الكوفة يقولون :لا تفتح على الإمام.

سندهم في ذلك رواية يرويها الحارث عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" لا تفتح على الإمام " [5]. قال الشعبي كان (الحارث) كذابا، وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها [6].

1- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب من إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، رقم: 5379، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1425هـ، ج2، ص581 .

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الموضع نفسه .

3- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم:6002، مرجع سابق، ج3، ص213.

4-ابن عبد البر(ت:463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ ، ج21، ص108.

5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، رقم الحديث:908، مرجع سابق، ص158، قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، مرجع سابق، ص73.

6- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص 743.

وعليه: فلا يعتد بهذا الخلاف لعدم استناده على دليل صحيح، ولمعارضته للأدلة الثابتة، فيكون الإجماع السكوتي المحكي صحيح.

الفرع الثالث: باب الزكاة.

أولا: مسألة النتاج من بهيمة الأنعام إذا كان متولدا من الأصول التي عنده.

حكى ابن قدامة الإجماع على أنه إذا كان المستفاد والنتاج من بهيمة الأنعام متولدا من الأصول التي عنده وكانت هذه الأصول قد بلغت نصابا، فإنّ حول الأولاد هو حول الأمهات، حيث قال:"ولنا، ما روى عن عمر ﷺ أنّه قال لساعيه :"اعتد عليهم بالسخلة[1]، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم ". وهو مذهب علي ﷺ، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا، فكان إجماعا"[2].

مستند الإجماع : – رواية عمر السابقة.

– أثر على رضي الله عنه أنه قال: " عدّ الصغار مع الكبار"[3].

من خالف الإجماع :خالف الإجماع كلّ من الحسن البصري وإبراهيم النخعي، فقد حكي عنهم أنّه لا زكاة في السّخال حتّى يحول عليها الحول[4]، مستندين في ذلك على ما روي عن عائشة ﷺ،أنّ النبي ﷺ قال:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[5].

قالوا: إنّ الحديث دل على أنّ أيّ مال يملك فلا بد من حولان الحول عليه حتى تجب فيه الزكاة، والسخال هي مال مستقل، وقد ملكه الإنسان فاشترط لها حولا مستقلا.

يردّ عليهم: بأنّ المسألة تقاس على مال التجارة، فإنّه يضمّ إليه نماؤه بالاتفاق[6]، فيقاس عليه، **وعليه :** فالإجماع السكوتي المنقول صحيح، فلا يعتدّ بهذا الخلاف؛ لضعف الاستدلال، والحكم في فصلان الإبل وعجاجيل البقر كالحكم في السخال.

1– السخلة: اسم للمولود حين يولد من أولاد الضأن والمعز جميعا، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، (ط2)، 1408هـ، ص 42.

2– ابن قدامة، المرجع السابق،ج2 ،ص470.

3– النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي(ت :676 هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ، ج5، ص370.

4– ابن قدامة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

5– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم الحديث:1782، مرجع سابق، ص 311، قال الألباني: "صحيح"، صحيح ابن ماجه، الألباني، مرجع سابق، ج1، ص98.

6– ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6 ، ص434 .

ثانيا: الزكاة في عروض التجارة.

حكى ابن قدامة صاحب المغني الإجماع على مشروعية الزكاة في عروض التجارة بقوله :" وعن أبى عمرو بن حماس، عن أبيه، قال : أمرني عمرﷺ، فقال : أدّ زكاة مالك، فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال : قوّمها ثم أدّ زكاتها. رواه الإمام أحمد، وأبو عبيد[1]، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعا"[2] .

ونقل كذلك ابن رشد: زعم الطحاوي الإجماع على مشروعية الزكاة في عروض التجارة : "أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة"[3] .

مستند الإجماع: – كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمرﷺ: أدّ زكاة مالك، فقال :إنّما مالي جعاب وأدم، فقال قوّمه وأدّ زكاته "[4] .

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال :"كان فيما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو بز، يدار لتجارة الزكاة كل عام"[5]

من خالف الإجماع: الظاهرية، فقالوا إنّ الزكاة لا تجب في عروض التجارة، لحديث ابن عباس ﷺ أنّه قال: "لا زكاة في العروض " ، وقد قال الشافعي في هذا الأثر : " إسناد حديث ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر ﷺ:(ليس في العروض زكاة إلاّ ما كان للتجارة) [6] ، لصحته، والاحتياط في الزكاة أحبّ إليّ والله أعلم "[7]. وعلى فرض صحته فيحمل على العروض التي ليست للتجارة .

وعليه: لا يعتد بخلاف الظاهرية في ذلك، لعدم اعتماده على دليل معتبر، فيكون الإجماع صحيحا.

1– أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، تحت رقم 1179 كتاب الاموال، أبو عبيد القاسم بن سلام(ت:224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت،(د ط)، د ت ن، ص 520.

2– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص623 .

3– ابن رشد، مرجع سابق، ج2، ص15.

4– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم: 7603، مرجع سابق، ج4، ص248 .

5– أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه،كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، رقم: 7103، مرجع سابق، ج4، ص97 .

6– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة،رقم: 7855، مرجع سابق، ج4، ص 147.

7– البيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، نفس الكتاب والباب، ج4، ص147 .

المطلب الثاني: تطبيقات في باب النكاح .

هذا المطلب خصصناه لأمثلة للإجماع السكوتي في أبواب متفرقة ومختارة من أبواب الفقه الواسعة، في فرع واحد، لأنّ غرضنا في هذا المبحث كان التمثيل لا الحصر.

الفرع الأول: إذا طلق واحدة من نسائه ولم تكن واحدة بعينها.

الفرع الثاني: حكم إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته.

الفرع الأول: إذا طلق واحدة من نسائه ولم تكن واحدة بعينها.

إذا كان لدى الزوج زوجتان فأكثر، وقال لهن: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن.

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة صاحب المغني بقوله :" وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة" [1].

مستند الإجماع : – عن ابن عباس، رضى الله عنهما :"إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها، فقد اشتركن فى الطلاق "[2]، اشتركن في الطلاق أي يقرع بينهن .

– عن علي رضي الله عنه قال في الرجل تكون له النسوة، فيقول :إحداكن طالق، ولا يسمي : "يقرع بينهن "[3] .

من خالف الإجماع: قال قتادة، ومالك: يطلقن جميعا .

يردّ عليه أنّهن لا يطلقن جميعا؛ لأنّه أضاف الطلاق إلى واحدة ، فلم يطلق الجميع، كما لو عينها.

وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق؛ لأنّه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه، ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه.

1– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص 498 .

2– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص232.

3– رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق ،باب في الرجل تكون له نسوة فيقول: إحداكن طالق، تحت رقم 18011، مرجع سابق، ج4 ، ص80 .

يرد عليهم أن ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده، وأنه إزالة ملك بنى على التغليب، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل؛ بكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة، ولأنّ الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة[1].

وعليه: فالصحيح ما حكي من إجماع في القرعة بينهن.

الفرع الثاني: حكم إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته.

إنّ أعسر الزوج بنفقة زوجته، فأصبح معسرا بعد أن كان موسرا، فإن زوجته بالخيار بين أن تصبر، أو تفسخ النكاح،حكى الإجماع على ذلك : وبهذا قال عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة[2]

مستند الإجماع : – أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم " أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"[3] .

– ما ورد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا أنه قال: قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ،تقول المرأة :إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد :أطعمني واستعملني، ويقول الابن :أطعمني، إلى من تدعني، فقالوا : يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة "[4].

من خالف الإجماع : قالوا أنّه ليس لها المطالبة بالفسخ، وإنّما عليها أن تصبر ويرفع يده عنها لتعمل وتتكسب، هذا قول عطاء والزهري وهو قول الحنيفة[5].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]، وبقوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[الطلاق .7]

1– ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص 498.

2– المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، محمد نجيب المطيعي (ت:1407هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج18، ص269 .

3– رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، رقم:15706، مرجع سابق، ج7، ص772 .

4– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث:5355، ج7، ص81.

5– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص361 .

قد نصّ الله تعالى على أن المعسر يستحق الإنظار و الإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة[1]، وكذلك في الآية الثانية، فيها دليل على أنّ من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة[2].

نوقش: بأنّنا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته، وخلصناها من حباله؛ لتكتسب لنفسها، أو يتزوجها رجل آخر، ولا تبقى في هذه الحالة بلا نفقة، فهذا ضرر والضرر يزال[3].

وعليه: يظهر رجحان أنّ لها الخيار بين الصبر وبين طلب الفرقة.

1- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـــ "بدر الدين العيني " الحنفي(ت: 855 هـــ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـــ، ج5، ص573.

2- المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه .

3- المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه .

المطلب الثالث : تطبيقات في باب البيوع وما شاكلها .

يحوي هذا المطلب تطبيقات وأمثلة لمسائل نقل فيها الإجماع السكوتي في باب البيوع، وفي أبواب ملحقة به كالشركة وغيرها، والذي هو حافل به، وقد قسمناه إلى فرعين على هذا النحو:

الفرع الأول: باب البيوع.

الفرع الثاني: عقود أخرى.

الفرع الأول: باب البيوع.

أولا: لزوم الافتراق من المجلس بعد البيع.

إذا تم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وتوفرت الشروط وانتفت الموانع، وكان العاقدان في مجلس العقد، فإنّ العقد والحالة هذه، عقد جائز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يتفرقا من المجلس، فقد نقل ابن رشد الإجماع على أنّ الافتراق شرط للزوم عقد البيع: "وهو مروي عن ابن عمر، وأبي برزة الأسلمي من الصحابة رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة"[1] .

مستند الإجماع : – حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:"المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلاّ بيع الخيار"[2] .

- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3] .

من خالف الإجماع: خالف مالك وأبو حنيفة فقالا: أنّ البيع لازم ولا يحقّ لأحد المتبايعين الرجوع في العقد إلاّ بإذن صاحبه، ولا يشرع خيار المجلس عندهما، قال أبو حنيفة : ما قدمناه عنه الآن من قوله –يقصد أثر ابن عمر – أرأيت لو كانا في سفينة فإنه لا يمكن تفرقهم، يرد عليه بأن خيارهما يدوم ماداما مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة

1– ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص187 .

2– أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم:1531، مرجع سابق، ج3، ص1163 .

3– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، رقم الحديث: 2079، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص 76.

وأكثر، ودليله إطلاق الحديث ، وأما مالك فهو راوي حديث ابن عمر فقال العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك فإنّ فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس ومذهبه أنّ الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه، يرد عليه بأنّ هذا اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها، وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأنّ الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره، ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض ، فابن أبي ذئب – أحد فقهاء المدينة – قد أنكر على مالك هذا وأغلظ له في القول[1] .

وقاسوا ذلك على النكاح والخلع والعتق، وكلّها عقود معاوضة، فقالوا: إذا كانت تتمّ بالإيجاب والقبول، وتلزم قبل الفرقة، فكذلك عقد البيع، وردّ عليهم أنّه قياس في مقابل نص فيكون فاسدا، وعليه يكون الإجماع صحيحا، لأنّ مخالفوه لم يعتمدوا على دليل صحيح.

ثانيا: بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها.

نقل السبكي عن الشيخ أبي حامد الإجماع على عدم مشروعية بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فقال:" وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنّه لا يباع حتى يؤكل من الثمر، قال الشيخ أبو حامد: ولا مخالف لهما من الصحابة والله أعلم"[2] .

مستند الإجماع : – عن طاوس، سمع ابن عمر، يقول " :لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه" [3]، قال :وسمعنا ابن عباس رضي الله عنه ، يقول " :لا يباع الثمر حتى يطعم"[4] .

من خالف الإجماع : قال أبو حنيفة : البيع جائز صحيح ويؤخذ المشتري بقطعها في الحال بناء على أصله في أن الإطلاق يقتضي القطع لأن من حقوق العقد التسليم من غير تأخير والتسليم لايتم إلا بالقطع، واستُدِل بأن حمل العقد على الصحة أولى فينبغي تنزيله على القطع ليصح وبالقياس على ما بدا صلاحها وعلى ما شرط قطعها وعلى رهنها[5].

1– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج9، ص 184، 186 ،187 .

2– السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت 756 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347–1352 هـ ،ج11، ص415.

3– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه البيع،ورقم:10913،مرجع سابق، ج5، ص302.

4– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، تحت رقم:10606، مرجع سابق، ج5، ص492.

5– السبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، ج11، ص414 .

رد عليه بأن النهي ورد مطلقا فلا يكون تنزيلا على شرط التبقية لإطلاقه ولا على شرط القطع ، وأيضا أن النهي توجه إلى المعهود من البياعات والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييده بالشرط فصار النهي بالعرف متوجها إلى المطلق دون المقيد ،ولأن العرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق كالمشروط التبقية والتسليم الواجب في العقد في كل شئ بحسبه وليس التسليم بالقطع والتحويل وإنما هو برفع اليد والتمكين وأما إطلاق العقد وحمله على الصحة فغير مسلم بل يحمل على ما يقتضيه الإطلاق ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد ،وقد يتقيد المطلق إذا كان هناك عرف يقيده فيؤثر القيد إما في التصحيح وإما في الإفساد ، أما القياس على ما بدا صلاحها فلا يصح لأنه يدفع النص أن ما بدا صلاحه يخامر العاهة والقياس ، والقياس على المشروط القطع مردود بتقدير أن المطلق يقتضي التبقية ، والقياس على الرهن فجوابه –على القول بالجواز– أن الرهن والهبة والوصية لاضرر في عقدها قبل بدو الصلاح لأنه لا عوض في مقابلتها بخلاف البيع فإنها إذا تلفت ضاع الثمن[1].

وعليه: فلا يعتد بهذا الخلاف لأنّ النّبي ﷺ أطلق النّهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والإجماع المحكي صحيح.

الفرع الثاني: عقود أخرى.

أولا: لزوم الهبة بالقبض :

حكى الكاساني الإجماع على لزوم القبض في الهبة: "وروي عن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهم، أنّهم قالوا لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة ولم يرد عن غيرهم خلافه "[2].

مستند الإجماع :

– عن عثمان ﷺ: " لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلاّ لصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبض" [3].

1– السبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، ج11، ص414،415.

2– الكاساني، مرجع سابق، مطبعة الجمالية، مصر،ج6 ،ص123 .

3– أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية باب من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبل، تحت رقم: 20124، ج4 ،ص280.

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:" ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم، قال ما لي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه نحلة، فلم يجزها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل "[1]

- عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– زوج النبي ﷺ أنّها قالت :إنّ أبا بكر الصديق ﷺ كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال :"والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه و احتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة –رضي الله تعالى عنها–: فقلت يا أبت: والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية"[2].

من خالف الإجماع : خالف المالكية بقولهم: إنّ الهبة تلزم بالعقد الإيجاب والقبول، أمّا القبض فهو شرط تمام وليس شرط صحة، وعمدتهم في ذلك قياس الهبة على عقود البيع .

فيردّ عليهم أنّ القول إذا ثبت عن صحابي ولم يخالفه صحابي آخر فهو مقدم على القياس، وعليه فإنّ الإجماع المحكي صحيح.

ثانيا: مشاركة المسلم الكافر في الشركة والتجارة .

قال ابن قدامة: "روي عن عبد الله بن عباس ﷺ أنّه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة "[3].

حكى رحمه الله الإجماع على كراهة مشاركة الكافر في الشركة والتجارة .

مستند الإجماع : – حدثنا أبو بكر قال :حدثنا هشيم، عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس ﷺ: إنّ رجلا جلاّبا يجلب الغنم، وإنّه ليشارك اليهودي، والنصراني قال: لا

1– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحلة، رقم: 1439، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر،(د ط)، دت ن، ج2، ص753.

2– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحلة، تحترقم: 1438، المرجع نفسه، ج2، ص752.

3– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج5 ، ص109 .

يشارك يهوديا، ولا نصرانيا، ولا مجوسيا، قال: قلت: لم ؟ قال: لأنّهم يربون والربا لا يحل"[1].

من خالف الإجماع:" قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنّه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، و مستندهم حديث عن عطاء رحمه الله قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلاّ أن يكون البيع والشراء بيد المسلم "[2]، وأنّ العلة في كراهة ما خلوا به، معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه، وقول ابن عباس محمول على هذا، فإنّه علّل بكونهم يربون، وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به، أمّا قولهم: إنّ أموالهم غير طيبة، لا يصح؛ فإنّ النبي ﷺ قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وغير ذلك من معاملاته معهم عليه الصلاة والسلام "[3] .

وعليه: فيجوز مشاركة المسلم للكافر على ما ذكر من شروط، فيكون الإجماع المحكي غير صحيح .

1- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، وباب في مشاركة اليهودي والنصراني، رقم 19980،مرجع سابق،ج4، ص268 .

2- بحثت عليه فيما بحثت ولم أعثر عليه.

3- ابن قدامة، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ملخّص المبحث الثالث:

خلاصة هذا المبحث كانت جملة من التطبيقات الفقهية لهذا الدليل، ألا وهو الإجماع السكوتي، والذي تبيّن منها أنّه أصل معتدّ به وحجة معمول بها، قطعية في كثير من المسائل، لذا فهذا المبحث كما أسلفنا، هو مبحث يعضّد حجيته ودلالته، فتناولنا فيه نماذج مختلفة من أبواب الفقه، قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

فالمطلب الأول كان في باب العبادات وفيه ثلاثة فروع، الأول نقلنا فيه أمثلة للإجماع السكوتي في باب الطهارة ،ثم باب الصلاة، ثم باب الزكاة .

أمّا المطلب الثاني: فكان لتطبيقات في باب النكاح، وهو من فرعين، كل فرع نقلنا فيه مسألة .

أمّا المطلب الثالث فقد حوى تطبيقات من أبواب البيوع، وأبواب أخرى تلحق بالبيوع كالشركة وغيرها، وقد قسمناه إلى فرعين، الأول منهما فيه مسائل في عقود البيوع، والثاني لعقود أخرى ملحقة بعقود البيوع.

الخاتمة

الخاتمة

وختاما نحمد الله أولا وآخرا ودائما على توفيقه وتيسيره، ونسأله سبحانه العفو والمغفرة عن الزلل والخطأ، وانطلاقا ممّا تستلزمه خواتيم البحوث كان لزاما علينا ذكر زبدة النتائج التي خلصنا إليها بعد بحثنا هذا الإجماع السكوتي دراسة استقرائية تطبيقية، نُوجِزُها في نقاط:

أ- النتائج:

1. إنّ أصل الإجماع يتجلى فيه مقصد من مقاصد الشريعة العامة، ألا وهو مقصد الاجتماع ونبذ الفرقة، ووحدة الصف في الاجتهاد والعمل.

2. الإجماع إذا أطلق فإنّه يقصد به الصريح، وهو حجّة قاطعة بالاتفاق، وأصل من أصول الاستدلال ومصدر من مصادر التشريع، ولا يُعتدّ بخلاف من خالف؛ لشذوذه وعدم الاعتداد بقوله.

3. الخلاف في حجية ودلالة الإجماع السكوتي خلاف قوي، وهي مسألة من عُضَلِ المسائل الأصولية، بخلاف الإجماع الصريح.

4. الإجماع السكوتي، يقارن الصريح ويزاحمه في الحجّية، خاصّة ما وقع منه في زمن الصحابة، وذلك لإمكانية الإحاطة بحال المجتهدين والتأكّد من قرائن الموافقة عندهم.

5. الإجماع السكوتي حجّة قاطعة، إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، وإذا تخلّف شرط منها أو وجد مانع؛ نزل إلى درجة الظنّ.

6. إنّ غالب الإجماعات المنقولة هي من قبيل الإجماع السكوتي، وهذا ما يؤكد حضوره العمل به عند العلماء تنظيرا وتطبيقا.

7. عند نزول الإجماع السكوتي من الدلالة القطعية إلى الظنّ جاز مخالفته، إذا ظهر دليل أقوى منه.

8. إنّ الناظر في كتب الفقه ومواطن الإجماع فيها، يعلم جازما أنّ الإجماع السكوتي أصل محتج به معتبر، وحجة قاطعة خاصة عند توافر شروطه.

9. إنّ الإجماع السكوتي في جانبه التطبيقي، واقع في جميع أبواب الفقه العملية.

10. إنّ الإجماع السكوتي واقع وبشكل أوسع في أبواب المعاملات مقارنة بأبواب العبادات؛ وذلك لأنّ باب المعاملات قائم على أصل الإباحة، فيكثر فيه النظر والجتهاد، أما باب العبادات فمبناه على التوقف والتزام النصوص.

ب- مقترحات وتوصيات:

مما انقدح في خلَدنا ورأينا أن نُلفت أنفسنا وغيرنا من الطلبة، أن يفرغوا وسعهم في البحث فيه، هو جمع موسوعة فقهية خاصّة بالإجماعات السكوتية، يتتبعها الباحث في بطون الفقه وكتب الإجماع والموسوعات الخاصّة به، ثم فهرستها وتبويبها، فيكون مشروعا بحثيا ضخما به تتمايز الإجماعات الصريحة عن السكوتية.

ومما نراه طرحا ممكنا ونافعا يحلّ مشكلة تعذّر تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر؛ وذلك لاتساع رقعة الإسلام، وصعوبة التحقّق من رأي كل عالم في المسائل و الوقائع المستجدة، هو تصميم موقع الكتروني خاص بالعلماء والمجتهدين المعاصرين، تطرح فيه المسائل المستجدة وتستقبل فيه آراء مجتهدي الإسلام، وتستقرأ من هيئة مختصة ثم دراستها، وبعدها يُحكم على المسألة هل حصل فيها إجماع أم لا، فيكون موقعا إلكترونيا خاصّا بالإجماعات المعاصرة.

هذا وختاما نسأل الله المغفرة والعفو عما وقع من زلل أو خطأ، وكلّ ذلك عندنا، كما نسأله قبول هذا العمل، والحمد لله آخرا كما كان أوّلا.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ	البقرة 143	12
وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ	البقرة 280	54
سورة آل عمران		
وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا	آل عمران 103	12
كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ	آل عمران 110	12
ٱلَّذِين قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ	آل عمران 173	8
سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	النساء 59	12
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	النساء 115	12
سورة يونس		
فَأَجۡمِعُوا أَمۡرَكُمۡ	يونس 71	8
سورة الحج		
هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج 78	33
سورة النجم		
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ	النجم 03	19
سورة الطلاق		
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ	الطلاق 07	54

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أفضل الصدقة ما ترك غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول	54
أَصدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله..	36
إنَّ أُمَّتي لاَ تَجْتمعُ علَى ضَلاَلَةٍ	10 ، 13
إنّ الله لا يجمع أمّتي	13
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	56
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب	46
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	51
لا تزال طائفة من أمّتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة	14
لا تفتح على الإمام	50
المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلاّ بيع الخيار	56
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	13
من لم يجمع الصيام من اللّيل	8
يغسله ثلاثا أو خمسا او سبعا	46

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قوّمها ثم أدّ زكاتها	52
إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعا	49
إذا استطعمكم الإمام فأطعموه	50
أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ...	37
أكره أن يشارك المسلم اليهودي.	59
إنّ أبا بكر الصديق ﷺ كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة..	59
إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها، فقد اشتركن فى الطلاق	53
إنّ امرأة خاصمت عمر فخصمته	32
إنّما التكبير على من صلّى في جماعة	48
أنّها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية	47
أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا	47
أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا	54
اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم	51
عدّ الصغار مع الكبار	51
كان فيما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو بز، يدار لتجارة الزكاة كل عام	52
كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي وَمَمْشَاهُ في تلك الأيام جميعا	48
لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلاّ لصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبض	58
لا تفتح على الإمام	50
لا يباع حتى يؤكل من الثمر، قال الشيخ أبو حامد: ولا مخالف لهما من	57

الصحابة والله أعلم	
لا، هذا من كيس أبي هريرة	52
لا يباع الثمر حتى يطعم	57
لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه	57
لا يشارك يهوديا، ولا نصرانيا، ولا مجوسيا، قال: قلت: لم ؟ قال: لأنّهم يربون والربا لا يحل.	60
ليس في العروض زكاة إلاّ ما كان للتجارة	52
ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم، قال ما لي بيدي..	59
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، إلاّ أنّه يقضي ما فاته	49
من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى	50
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم	48
يقرع بينهن	53

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم، نسخة الكترونية موافقة للمطبوع.
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1403هـ.
3. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:211هـ)، المصنف، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، (ط2)، 1403هـ.
4. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله وآخران، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د ط)، 1358هـ.
5. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:261هـ)، صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، (ط 1)، 1419 هـ.
6. أبو داود السجستاني(ت:275 هـ)، سنن أبي داود بأحكام الألباني، ضبطه: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، (د ت).
7. أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت:224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت،(د ط)، د ت ن.
8. أبو المظفر السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي(ت:489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق:عبد الله بن حافظ حكمي،(ط1)، (1418هـ).
9. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت:458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، (د ت ن)، (ط 2)، 1410.
10. أسامة بن سعيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدى النبوي، المنصورة ، مصر، (ط1)، 1434.

11. الألباني، محمد ناصر الدين(ت:1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض،(ط 1)،1419 هـ.

12. الألباني، محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، 1417هـ.

13. الألباني، محمد ناصر الدين(ت:1420هـ)، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)، 1420هـ.

14. الآمدي، علي بن محمد الآمدي (ت:631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الرياض، (ط1)، (1424هـ).

15. أمير بادشاه، محمد أمين بادشاه(ت:972 هـ)، تيسير التحرير، (د م ن)، (د ط)، (د ت).

16. ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة(ت:235 هـ)، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1425هـ.

17. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن(ت:874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، (ط1)، (1423هـ).

18. ابن تيمية، تقي الدين احمد بن تيمية الحراني، (ت 768هـ)، مجموع الفتاوى، اعتناء وتخريج: عامر الجزار وآخر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (ط3)، 1426هـ.

19. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق عبد الرحمن البراك، دار طيبة، (ط1)، 1406هـ.

20. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت:456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط)، 1403 هـ.

21. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:456هـ)، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري،دار الفكر،بيروت،(د ط)،د ت ن.

22. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت:595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث، القاهرة،(د ط)،1425 هـ.

23. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت321 هـ)، جمهرة اللغة، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، ط1، 1344.

24. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ)، الأشباه والنظائر تحقيق: علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1411هـ.

25. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1424هـ.

26. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت،(ط1)،1419هـ.

27. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، (ط1) ،1421.

28. ابن عبد البر(ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

29. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس(ت:395 هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1399هـ ـ 1979م، ج1، 479.

30. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (ط2)،(1399هـ).

31. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، (ط 3)، 1417هـ.

32. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط1، 1415هـ

33. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت:273هـ)، سنن ابن ماجة، بأحكام الألباني، ضبطه ووضع الأحكام على أحاديثه: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط 1)،(د ت).

34. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم(ت:711 هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف ،القاهرة، (د ط)(د ت).

35. ابن نظام الدين الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت:1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ ـ 2002 م.

36. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (دط)، 1413هـ.

37. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(ت:861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، 1351 هـ.

38. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر العاصمة.

39. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، المطبعة السلفية، القاهرة، (ط1)، 1400هـ.

40. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط1)، 1344 هـ.

41. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، بأحكام الألباني ، ضبطه: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض،(ط 1)، (د ت).

42. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت:606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط2)، (1418هـ ـ 1997م).

43. الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1421هـ.

44. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن مفضّل(ت:425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دارالقلم، دمشق، (ط4)، 143هـ ـ2009 م.

45. رمضان علي السيد الشرنباصي، السكوت ودلالته هلى الاحكام الشرعية، دار الفكر، د م ط، (د ط)، د ت ن.

46. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت:1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة الحكومة، الكويت، (ط2)، 1407 هـ.

47. الزركلي الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، (ط15)، 2002م.

48. زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت:926هـ)، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، دار الضياء، الكويت، (ط1)، (1438هـ).

49. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، (ط2)، 1413هـ.

50. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت: 756هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة،1347-1352 هـ.

51. السرخسي، أبو بكرمحمد بن أحمد السرخسي(ت:490هـ)، أصول السرخسي، تحيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت).

52. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط4)، 1432هـ.

53. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي،دار الفكر، دمشق، (ط2)، 1408هـ.
54. عبد الكريم النملة(ت:1435هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1420 هـ.
55. عبد الكريم بن علي النملة(ت:1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض ،(ط1)، 1420 هـ ـ 1999 م.
56. عبد الكريم زيدان(ت:1435هـ)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، (ط6)، د ت ن.
57. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، (د م ن)، (ط 8)، (د ت).
58. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري(ت:730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحشية: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418 هـ.
59. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، (ط1)، 1426هـ.
60. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:450هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط 1)، 1417 هـ ـ 1997 م.
61. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت:505هـ)،المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (د ط)، 1400هـ.
62. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327-1328 هـ.
63. كحالة، عمر رضا كحالة(ت:1408هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، د ت ن.
64. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت:179هـ)، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر،(د ط)، دت ن.

65. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، (د ط)، د ت ن.

66. محمد بن صالح العثيمين(ت:1421هـ)، الأصول من علم الأصول، تحقيق: أشرف بن صالح العشرى، دار الإيمان، الإسكندرية، (د ط)، د ت ن.

67. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:261هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، (ط1)، 1427 هـ.

68. النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي(ت:676 هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة،1347 هـ.

69. وهبة الزحيلي(ت:1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط1)، 1406هـ.

70. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(ت:1444هـ)، الإجماع، حقيقته، أركانه وشروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، مكتبة الرشد، الرياض،(ط1)، (1429هـ).

ثانيا: البحوث الأكاديمية

1. محمد إقبال مسعود الندوي، الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

2. يوسف جمال الدينوف، الإجماع السكوتي وتطبيقاته في الفقه الشافعي، دراسة فقهية أصولية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، كلية الدراسات العليا.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة.	أ
المبحث الأول: الإجماع عند الأصوليين.	6
تمهيد.	7
المطلب الاول: تعريف الإجماع وأركانه.	7
الفرع الأول: تعريف الإجماع.	7
أولا: تعريف الإجماع لغة.	7
ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا.	9
1 ــ تعريف الغزالي.	9
2 ــ تعريف الرّازي.	9
3 ــ تعريف ابن السّبكي.	9
4 ــ تعريف ابن الهمام.	10
الفرع الثاني: أركان الإجماع.	10
1 ــ الاتّفاق.	10
2 ــ الاجتهاد.	10
3 ــ أن يكون المجمعون من أمّة محمّد ﷺ.	10
4 ــ اتّفاق المجتهدين بعد وفاة النّبيﷺ.	11
5 ــ اتّفاق المجتهدين على حكم شرعي.	11
6 ــ اتّفاق مجتهدي عصر من العصور.	11
المطلب الثاني: حجية الإجماع.	11
أولا: أدلّة القرآن.	12
ثانيا: أدلة السّنّة.	13
ثالثا: الدليل من المعقول.	13
المطلب الثالث: الاختلاف في مدى تحقق الإجماع.	14
الفرع الأول: أدلة المذهب الأول.	15

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني.	16
الفرع الثالث : القول المختار .	17
المطلب الرابع: مستند الإجماع وأقسامه.	18
الفرع الأول: مستند الإجماع.	18
أوّلا: أدلة المذهب الأول	18
ثانيا: أدلة المذهب الثاني	19
ثالثا: القول المختار .	20
الفرع الثاني : أقسام الإجماع.	21
أولا: أقسام الإجماع باعتبار قائله .	21
ثانيا: أقسام الإجماع باعتبار قوته.	21
ثالثا:أقسام الإجماع باعتبار ذاته.	22
ملخّص المبحث الأول.	23
المبحث الثاني: الإجماع السكوتي، دراسة استقرائية.	24
تمهيد.	25
المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي وشروطه.	25
الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي.	25
أولا: تعريف السكوت لغة.	25
ثانيا: تعريف السكوت اصطلاحا.	25
ثالثا: تعريف الإجماع السكوتي اصطلاحا	26
1 ــ تعريفات من مدرسة الأحناف.	26
أ ــ تعريف البزدوي.	26
ب ــ تعريف السرخسي.	26
2 ــ تعريفات من مدرسة الجمهور.	26
أ ـ تعريف الباجي.	26
ب ــ تعريف ابن السبكي.	26
ج ــ تعريف ابن النّجّار.	26

رابعا: مقارن بين التعريفات واختيار الأكمل منها.	27
خامسا: شرح التعريف المختار.	27
الفرع الثاني: شروط الإجماع السكوتيّ.	28
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حجّية الإجماع السكوتي.	29
الفرع الأول: مذاهب العلماء وتحرير محلّ النزاع.	29
أولا: تحرير محل النزاع.	29
ثانيا: ملخص مذاهب العلماء.	29
الفرع الثاني: المذهب الأول، أدلّتهم ومناقشتها.	31
الفرع الثالث : المذهب الثاني، أدلتهم و مناقشتها.	35
الفرع الرابع : المذهب الثالث، أدلتهم ومناقشتها.	38
الفرع الخامس: القول المختار.	39
المطلب الثالث:ألفاظ الإجماع الصريح والسكوتي،والمقارنة بينهما من حيث الوقوع.	40
الفرع الأوّل: ألفاظ الإجماع الصريح والسكوتي.	41
الفرع الثاني: وقوع الإجماع السكوتي مقارنة بالإجماع الصريح.	42
ملخّص المبحث الثاني.	43
المبحث الثالث : تطبيقات فقهية للإجماع السكوتي	44
تمهيد.	45
المطلب الأول: تطبيقات في باب العبادات.	45
الفرع الأول: باب الطهارة.	46
أولا: مسألة غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.	46
ثانيا: الغسل الواحد عن الجمعة والجنابة.	47
ثالثا: يُنضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويُغسل بول الجارية.	47
الفرع الثاني: باب الصلاة.	48
أولا: مسألة وقت التكبير المقيد في أيام عشر ذي الحجة.	48
ثانيا: من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة.	49
ثالثا: الفتح على الإمام.	50

الفرع الثالث: باب الزكاة.	51
أولا: مسألة النتاج من بهيمة الأنعام إذا كان متولدا من الأصول التي عنده.	51
ثانيا: الزكاة في عروض التجارة.	52
المطلب الثاني: تطبيقات في باب النكاح.	53
الفرع الأول: إذا طلق واحدة من نسائه ولم تكن واحدة عينها.	53
الفرع الثاني: حكم إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته.	54
المطلب الثالث: تطبيقات في باب البيوع وما شاكلها.	56
الفرع الاول: باب البيوع.	56
أولا: لزوم الافتراق من المجلس بعد البيع.	56
ثانيا : بيع الثمار قبل بدو صلاحها.	57
الفرع الثاني: عقود أخرى.	58
أولا: لزوم الهبة بالقبض.	58
ثانيا: مشاركة المسلم الكافر في الشركة والتجارة.	59
ملخص المبحث الثالث.	61
الخاتمة.	63
فهرس الآيات	65
فهرس الاحاديث	66
فهرس الآثار	67
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس الموضوعات	79
ملخص البحث	

ملخص البحث

بحثنا هذا كان حول الإجماع السكوتي من الناحية النظرية والتطبيقية، وكان الهدف منه تصوير هذا الدليل الأصولي وتبيين مدى حجيته عند الاستدلال، حيث كانت الإشكالية الكبرى التي يدور حولها هي هل يُعدّ الإجماع السكوتي إجماعا وحجة؟ وما مدى اعتباره ووقوعه في كلام الفقهاء ؟

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث، الأول كان للإجماع عموما، وفي المبحث الثاني الإجماع السكوتي وشروطه، وحجيته والخلاف الواقع فيه، وبعض مسائله، والمبحث الأخير كان مخصصا للدراسة التطبيقية، فنقلنا فيه أمثلة فقهية لهذا الدليل، وقد اعتمد فيه عدة مناهج بحثية وذلك لطبيعة البحث، فاعتمدنا المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي المقارن، وخلصنا في نهايته إلى نتيجة مفادها، أنّ الإجماع السكوتي أصل ثابت، وحجة قطعية عند اجتماع شروطه.

Research Summary

Our research was about the silent consensus in terms of theory and practice, and its aim was to depict this fundamentalist evidence and show the extent of its authority when inferring, as the major problem that revolves around it is whether the silent consensus is considered a consensus and an argument? What is the extent of its consideration and occurrence in the words of the jurists?

We have divided our research into three sections, the first was for consensus in general, and in the second section, the silent consensus and its conditions, its validity and the dispute in it, and some of its issues. The research, so we adopted the inductive approach, the descriptive approach, as well as the comparative analytical approach, and we concluded at the end of the conclusion that the silent consensus is a fixed origin, and a definitive argument when its conditions meet.

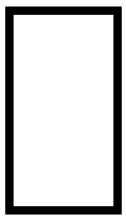

تم بحمد الله